جامعة يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

دور قوات حفظ السلام في الحفاظ على الأمن الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

يحياوي انتصار

تحت إشراف الدكتور:

محمد فوزي صالح

لجنة المناقشة

بن تغري موسى رئيسا

صالح محمد فوزي مشرفا

رحال جمال مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م


بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وعرفـــان

أتوجه بجزيل الشكر و التقدير الى أستاذي الفاضل " محمد فوزي صالح" على تفضله على الاشراف على مذكرتي و حسن توجيهه العلمي الأدبي .

كما أتوجه بالشكر الى الأستاذ " بن تغري موسى " إلى الذي أسدى إلي النصح و التوجيه العلمي .

و أخيرا أتقدم بجزيل الشكر الى كل من مدوا لي يد العون و المساعدة في اخراج هذه الدراسة سواء بالدعم المادي و المعنوي ،

الى كل من في القلب و نسيهم قلمي .

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنار طريقي و كان لي خير عون

أهدي هذا العمل المتواضع الى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق و رسمت لي المستقبل بخطوط من الامل و الثقة ، و الى الذي لا تكفيه كلمات الشكر و العرفان ، الى مثلي الاعلى و قدوتي في الحياة و سندي و قرة عيني أبي الحبيب أطال الله في عمره و ألبسه ثوب الصحة و العافية .

الى التي أقترن إسمها بالجنة ، وحملتني وهن على وهن، الى معنى الحب و الحنان، الى بسمة الحياة و سر الوجود أمي الغالية .

الى من أشدد بهم أزري إخوتي :" منتصر بالله ، معتصم بالله ، و الكتكوت براء " .

الى شمعة حياتي أختي " وصال " .

إلى جدتي الغالية خفف الله عنها ...

إلى روح جدي الروح الغالية التي فارقتني و عبرت الدنيا الى الجنة بسلام .

الى من اعتز بصداقتهم : كوثر عناق ، فور شيماء ، رميلي منى .

إلى كل أفراد عائلتي.... كل بإسمه.

الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ، الى من سأفتقدهم و أرجو ان يفتقدوني

الى من تقاسمت معهم مشوار العلم و الدراسة طلبة حقوق جامعة المدية .

الى كل أساتذتنا الكرام الذين قدموا جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

مقدمة

مقدمة:

كثر الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عن حفظ السلم والأمن الدوليين كضرورة لحياةالأمم وازدهارها غير أن ما تحقق على ارض الواقع غير ذلك هو غياب السلم والأمن في مناطق عده من العالم وقد تسبب في الحرب الباردة بين الشرق والغرب في تعطيل تحقيق السلام إلا ان نهاية تلك الحرب كذلك لم يضع حدا للحروب بل تزيد عددها واختلفت أشكلهاخاصة في العالم العربي والعالم الثالث عموما وهذه الملاحظة كانت كافية لدفعنا للمراجعةأحكام الميثاق للتعرف على آليات التي وضعها للتدخل من اجل تحقيق السلم والأمن الدوليين باعتبارها الهدف الأسمى للمنظمة ومدى تطبيقها على أهمالأزمان التي شهدها العالم الى يومنا هذا اذ يصعب النظر الى مفهوم حفظ السلام من جانبه القانوني المجرد من غيره من الجوانب التي يكون في مجموعه مفهوما تتماشى في القواعد القانونية لمبادئ علم السياسة مما يجعله صريحا يصعب تحليل الأسسالقانونية مؤثراته السياسي .

لذا ظلت جميع الموضوعات المتعلقة بهذا النظام دوما مسار للاختلافات الفقهية منذ بداية ظهوره على الساحةالدولية في منتصف القرن العشرين حيث منذ بداية ظهوره توجها توجيها جديدا لإقرار السلم والأمن العالميين ارتبط بمفهوم السلام معناه الواسع كما تبناه الميثاق متخذا الرضائية والاتفاقيات بين جميع اطراف النزاع اساسا لعمله بعد ان ظهر جليا ان ترتيبات التي اوردها الميثاق سواء السلمية او القصرية يستحيل تحقيقها في ظل الأوضاعالسياسية .

قبل ان نبدأ دراستنا لمبدأ التدخل من اجل الحفاظ على السلام بينما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحه والاشكال المستحدثة لذلك التدخل في ممارسه العملية رأينا ضرورة الرجوع الى ما كان عليه الوضع قبل نشاه الامم المتحدةوخاصة تجربه عصبةالأمم في هذا الميدان .

تكمن واهمية موضوع في كونها احدى تحديات الرهينة التي تتصل بمبدأ حفظ السلم والامن الدوليين والذي تعمل الامم المتحدة منذ نشأتها على تجديده ويساعد هذا البحث الى تحليل مختلف عمليات السلام عبر تطويرها التاريخيةالبسيطة مرورا بعمليات السلام المعقدة الى فكرة اصلاح عملية السلام عليه فان هذا البحث يحاول ان يعطي صوره جديده لواقع عملية السلام مخالفة على البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع وحاول ان تسليط الضوء على احدى اهم اليات الامم المتحدة محاوله تقديم صوره واضحة عن الاقتراحات التي قدمت حلول هذا الموضوع .

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية فالأسباب الذاتية تتمثل في :

محاوله الامام بكل معلومات حول قوات حفظ السلام والمنظمات الإقليمية التي لها صلاحيه حفظ الامن والسلم الدوليين والجهود التي تبذلها لا جل ذلك

و أخرى موضوعية تتمثل في :مدى فاعليه نشاط مجلس الأمن في إصدار قرارات والرقابة على نشاط المنظمات الإقليمية التي لها صلاحية حفظ الأمن والسلم الدوليين والجهود التي تبدل على اجل ذلك

و كذا بروز موضوع الأمن والسلم الدوليين كأحد اهم الموضوعات التي تعمل عليها منظمه الامم المتحدة المنظمات الإقليمية

إن هدف هذه الدراسة هو محاولة منا تسليط الضوء على عمليه حفظ السلام وإبراز دورها في المحافظة على السلام الدولي و كذا إبراز بعض الجوانب السلبية فيها والتي ادت الى حيادها عن مهامها افتقارها في تحقيق الأهداف و إبرازأهميةإصلاح عمليه السلام من اجل ضمن عمليات أكثرفعالية.

خلال مسيرتنا البحثيةالمتواضعة والتي حاولنا من خلالها الاثبات بكل جديد يفيد الوسط العلمي والبحث خصوصا ويشجع الأبحاثالقديمة نحو تنمية روح الاستقرار لديه اعترضتنا عقبات ايجابيه تمثلت في الدفع والإرادة والتحفيز الى الاستمرارية وأخرى سلبيةتتمثل في الجهد والتعب .

ومن أهمها : صعوبة ضبط موضوع قانوني تحكمه خطةمتوازنة معلومات شامله و قله المراجع الجزائريةالخاصة بالموضوع دون أن ننكر بعض الكتب القيمةالموجودة .

ونفس الامر بالنسبةللأحكامالقضائية فبالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية الا انها قليلة اذ لم نقل معدومة في هذا المجال .

أما عن الدراسات السابقة فلقد تم معالجه هذا الموضوع من قبل بعض الدارسين لزوايا متعددة نذكر البعض منها الاستاذ ذهب الامين الشيخ مبارك باللقاء الضوء على بعثه المبنى روسو في الصحراء الغربية ايضا ابو العلا احمد عبد الله تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في عالم متغير دار الجامعةالجديدة للنشر الإسكندرية 2008 الدكتور يوسف محمد صافي النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية دار النهضة العربية القاهرة 2008 بالإضافة الى الاستاذ العربي بالحاج الذي درس قوات حفظ السلام كاداه رئيسيه تتدخل مبدئيا في النزاعات القائمة وايمانا منا بنظريه البعد المنهجي فقد احتمل منهج البحث الوضعي كأحد المناهج التي تعني بوضع اطار تفصيلي لعملية حفظ السلام عبر جميع تطوراتها التقليديةوالحديثة ايضا اتبعنه المنهج التحليلي من خلال دراسات حالات لعمليه السلام .

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

الى أي مدى يمكن القول أن قوات حفظ السلام والأمن الدولي قد حافظت على السلم والأمن الدوليين ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بصياغة جمله من تساؤلات الفرعية التالية

ما هو المركز القانوني الذي تتمتع به قوات حفظ السلام الدولية ومن الاثار المترتبة عن ذلك ؟

ما هي اهم التطورات التي شهدتها عمليات حفظ السلم الدولية ؟

احوال الإجابة عن هذه التساؤلات بالاعتماد على ثنائيه التقسيم التي تمت على النحو التالي :

الفصل الاول بعنوان اطار المفاهيم لقوات حفظ السلام تم التطرق الى مدى مساهمه عمليه حفظ السلام في حفظ السلم والامن الدوليين في ظل نظام الدولي الجديد وتم تقسيمه الى مبحثين في المبحث الاول تم دراسةماهيه عمليه السلام من خلال الاشارة الى تعريفها وخصائصها ومبادئها .

اما المبحث الثاني يتمثل في اساس قانوني والباقي لدور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين

في حين انا الفصل الثاني تم التطرق فيه الى النظام القانوني لعمليات حفظ السلام تم تقسيمه الى مبحثين ففي المبحث الاول تم دراسة مسؤوليات عمليه حفظ السلام اما المبحث الثاني تم التطرق فيه الى اجراءاتتدخل القوات حفظ السلم الأممية للحفاظ على السلم والامن الدولية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام

تهدف عمليا الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي يوجد فيها صراع من أجل صون السلم و الأمن، و ذلك بإنشاء قوات تدعى قوات حفظ السلام.[1]

و انصبت جهود مؤسسي منظمة الأمم المتحدة مبكرا، و قبل أن تضع الحرب العلمية الثانية أوزارها التي كانت سائدة آنذاك و لتلافي هذه الوضعية حاولوا إعداد ميثاق المنظمة الجديدة و بناءا على آليات تمكن من إحلال سلام دائم بين الأمم.

إلا أن تضارب المصالح بين الدول أدى إلى تعطيل العمل ببعض الآليات كما وردت في الميثاق بحيث لم تتمكن لجنة أركان الحرب المشكلة من الدول دائمة العضوية، و المنصوص عليها في المادة 47[2] من الميثاق على كيفية تشكيل الجيش الدولي على النحو الذي ورد في المادة 34....[3].

[1] بن بدري اسماء ، سابق صبرينة ،مذكرة ماستر دور قوات حفظ السلام في حفظ الامن و السلم الدوليين ، 2021 ص5.

[2]https ;//www.un.org/ar/pzacekeeping/operation/principales.shtml

[3]راجع المادة 47 منال ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: ماهية قوات حفظ السلام الدولية

من الحقائق الثابتة دوليا، أن إخفاقات عصبة الأمم المتكررة في حفظ السلم و الأمن الدولي كانت من أهم الأسباب التي دفعت الدول الكبرى إلى رفض مبدأ استمرارها في الحياة الدولية، و بالمقابل أجمعت على ضرورة تأسيس هيئة دولية تحل محلها و تقوم على قواعد أكثر فعالية و تنظيما، و تتمتع بالإمكانيات اللازمة و الفعالة لصيانة الأمن و السلم الدوليين.

و انتهى الأمر بتجميد لجنة الأركان نفسها و حرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية اللازمة لتمكينه من قمع العدوان أو ردعه في حالة الضرورة، و هذا ما دفع بالمنظمة و بمرور الوقت إلى ابتكار أليات جيدة فرضتها حاجة دولية أمنية طارئة و لم يتم النص عليها في الميثاق مكان أهمها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.[1]

بحيث تتمتع هذه القوات بخصائص تميزها عن غيرها من القوات العسكرية الأخرى كما أنها تتقيد بمبادئ عامة أثناء تأدية مهامها التي أنشأت من أجلها، بحيث تختلف هذه المهام حسب طبيعة العمليات التي أنطيت من أجلها، فأفراد قوات حفظ السلام لا يستخدمون أسلحة خفيفة فقط، و لا يستعملون القوة إلا دفاعا عن النفس مثل عملية وقف إطلاق النار، او الإشراف على انسحاب القوات المتحاربة و يعتبر هذا النوع الصورة الأولى لحفظ السلام حيث أثبتت نجاحها، و فعاليتها، لكن ليس بصورة كبيرة جدا، لكن في السنوات الأخيرة دفعت الحاجة الأمم المتحدة لتعزيز قواتها من الناحية الكمية و النوعية خاصة بعد تزايد

اللجوء إلى عمليات لحفظ السلام ذات مهام مستحدثة بحيث تطورت طبيعة هاته العمليات و أصبحت أكثر تعقيدا مما كانت عليه في السابق، فأصبحت لها أبعاد متعددة ووراء كل عملية و لقد بدأت عمليات

[1] راجع المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة.

حفظ السلام تأخذ أشكالا كثيرة، عبارة عن آلية تستخدم طبقا لاحتياجات الموقف، و الظروف التي كانت سائدة آنذاك.

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام

تعد مرحلة الحرب الباردة منعرجا هاما في تاريخ منظمة الأمم المتحدة، حيث أن هذا الصراع الذي نشأ بين أكبر قوتين ساهمتا بشكل مباشر في قلب الموازين القوى في الحرب العالمية الثانية، أدى إلى تجميد تطبيق بعض بنود الميثاق، خاصة تلك المتعلقة بإنشاء جيش دولي تكون مهمته حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و بسبب هذه التطورات حاول مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بذل قصارى جدها للالتفاف على المأزق الناتج عن الحرب الباردة، و ذلك عن طريق إنشاء آلية غير منصوص عليها في الميثاق، ألا و هي عمليات حفظ السلام[1] ، و من هنا يمكن طرح السؤال التالي: ما هي هذه العمليات الغير موجودة في ميثاق الأمم المتحدة؟

و من أجل الإجابة على هذا التساؤل سندرس في هذا المطلب مفهوم عمليات حفظ السلام، و لقد تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فروع، ففي الفرع الأول، سنتناول مختلف التعريفات التي تناولت موضوع عمليات السلام ، أما الفرع الثاني، سندرس خصائصها، و في الفرع الثالث سنتطرق إلى أساسها القانوني،

[1] أ . د غسان الجنيدي ، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حقظ السلام الدولية ، بدون دار النشر ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، عمان ، 2000، ص41.

أما في الفرع الرابع سندرس ولايتها و نظام القيادة فيها أما في الفرع الأخير سنطرق إلى الحصانات التي يتمتع بها حفظة السلام.[1]

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام

يطلق مصطلح قوات السلام الدولية أو عمليات حفظ السلام، على القوات التي يرسلها مجلس الأمن إلى مناطق النزاعات المسلحة و مهمتها ليست قتالية ة إنما منع الاحتكاك بين الطرفين المتنازعين و مراقبة الوضع[2]

كما هي قوات الأمم المتحدة، التي يوكل لها مجلس الأمن توفير الحماية اللازمة للأشخاص و الأعيان المقرر حمايتهم، من قبل القانون الدولي الإنساني، و هذه القوات مسئولة رسميا أمام مجلس الأمن و هو وحده الذي يصدر بيانا عند نشرها يذكر فيه الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و الالتزام بمعاقبة منتهكيه.[3]

ما يمكن ملاحظته حول تعريف الدكتور سعد الله أنه ركز على موضوع القانون الدولي الإنساني بحيث أن هذه القوات بالإضافة إلى عملها الكلاسيكي المتمثل في الفصل بين القوات المتحاربة، فهي أيضا توفر الحماية للأشخاص و الأعيان المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949 ، و برتوكول جنيف لعام 1977[4]، إضافة إلى توفير الحماية للأعيان المدنية المحمية بموجب تلك الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، و كذلك حماية الأعيان الثقافية إذا لزم الأمر ،

[1] مسعودي محمد عبد الرحمان ، مذكرة ماستر ، دور عمليات حفظ السلام الأممية في حفظ الامن و السلم الدوليين ، البليدة ، جوان 2012، ص 12.

[2] أ.د سهيل حسن الفتلاوي ، الامم المتحدة (الانجازات و الاخفاقات) ج 3 ،ط1 ، دار الحامد ،عمان 2011، ص52.

[3] عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، الممتلكات الحلية ، د ، م،ج الجزائر 2008، ص 95.

[4] انظر بروتوكول جينيف 1977 الخاص بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

فهي محمية بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954[1]، و الملحق الثاني بها لعام 1999 فدور قوات الأمم المتحدة هو ضمان تنفيذ إرادة المجتمع الدولي بما أوتيت من وسائل في اتجاه حماة الممتلكات في أماكن النزاعات المسلحة

فعمليات حفظ السلام غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أدت الحرب الباردة، و ما نجم عنها من عجز المنظمة الأممية في اتخاذ إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان، أو لرفض نوع من التسوية المرغوب فيها على أطراف النزاع، من جانب أجهزة الأمم المتحدة المختصة، إلى استحداث آلية جديدة ، و مختلفة ألا و هي إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال أو الصراع المسلح[2]

، ليس بهدف فرض حل للنزاع أو حسمه عسكريا لهذا الطرف أو ذاك، و إنما لأغراض أخرى أهمها الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتحاربين، و مراقبة حركة القوات أو القيام بمجموعة مهام أخرى[3].

و يرى الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة (1992-1997)، أن عملية حفظ السلام، هي مهمات غير عسكرية يقوم بها أشخاص عسكريون و تعتبر خطوة مهمة في عملية حل الصراع بالطرق السلمية.[4]

كما يعرف الفقيه الفرنسي virally عمليات حفظ السلام الدولية، بأنها تحفظية و غير قسرية تقوم بها الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف .[1]

[1] نظر اتفاقية لهاي لعام 1954

[2] أ،د عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 102.

[3] د، حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي ، 1945، عالم المعرفة الكويت ، 1955، ص124.

[4] د.بطرس بطرس، غالي، تقرير أعمال منظمة من الدور 47 الى الدورة 48 من للجمعية العامة. 1993.

ما يلاحظ من هذا التعريف أن مهمة القوات الدولية هي مهمة سليمة، بحيث تتجلى وظيفتها ف(ي منع تأجيج التوتر بين المتحاربين، عن طريق الفصل بينهم كما أنها لا تستخدم القوة إلا دفاعا عن النفس، و يلاحظ أيضا أن هذه العمليات تشكل بناء على موافقة الأطراف ، حيث يدخل الأمين العام للأمم المتحدة في مفاوضات مع الدول التي تشكل هذه القوات، من أجل تزويدها بالوحدات العسكرية و الموظفين المدنيين، و يتمك نشرها بناء على موافقة الدولة المعنية أو المضيفة، و تجدر الإشارة أن هذا التعريف يمثل لعمليات الجيل الأول و الثاني، أي حفظ السلام التي نشرت إبان الحرب الباردة، حيث كانت هذه القوات وظيفتها لا تتعدى الفصل بين المتحاربين.

كما تجدر الإشارة ، أن تعريف بطرس غالي حصر وظائف عمليات حفظ السلام في خانة الأعمال غير العسكرية، إلا أن أعمالها ام تكن دائما كذلك، فلقد قامت بعمليات لا يمكن تصنيفها ضمن الأعمال المدنية، مثل ما حدث في الصومال عام 1992، كما سوف نراه لاحقا.

كما يرى الدكتور أحمد أبو الوفا، أن الأمم المتحدة لجأت إلى إنشاء ما يسمى بقوات الطوارئ الدولية، أو قوات حفظ السلام من أجل حراسة السلام الدولي مثل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الإشراف على تطبيق الهدنة، كما تعمل على توصيل المؤن الغذائية للسكان المحاصرين بسبب النوع القائم هناك، و لا تستخدم إلا للدفاع عن نفسها، حيث أن مهامها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق للكلمة. [2]

و يعرفها جانب آخر من الفقهاء على أنها وسيلة شبه عسكرية، ابتدعها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي/ فهي تدبير خارج نصوص الميثاق.

فعمليات السلام الدولية غالبيتها ذات طبيعة بنيوية عسكرية، و كذلك مظهرها العام إلا أنها ليست بالمعنى العسكري الدقيق، و الطبيعة الشبة العسكرية تمليها طبيعة مهامها مثل، الإشراف على وقف

[1] د.غسان الجنيدي، أركيولوجيا المعرفة، في عملية حفظ السلام، ب د ن، الأردن عمان، 2000. ص 158.

[2] احمد ابو الوفا ، الوسيط قانون المنظمات الدولية ط5، دار النهضة العربية القاهرة 1998. ص 84.

إطلاق النار بين المتنازعين، أو الإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة، أو العمل على إعادة الهدوء إلى المناطق المضطربة بسبب النزاعات المسلحة.

و تكون عادتا مسلحة بأسلحة خفيفة، و هذه الأسلحة لا تستعمل إلا في حالتين، حالة الدفاع عن النفس، و الحالة التي يجيز فيها مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية، و في هذه الحالة يجرى عادتا تجهيز القوات بأسلحة تتناسب مع المهمة الموكلة إليها، و هذا ما يمكن إدراجه ضمن المفهوم الواسع لعمليات حفظ السلام الدولية، مثل تلك العاملة في يوغسلافيا سابقا، أفغانستان العراق[1]

الفرع الثاني : خصائص قواه حفظ السلام

تتميز عمليات حفظ السلام بعدة خصائص وهي كما يلي :

اولا : التدخل منعا لتفاقم النزاعات بين الدول

تهدف عمليات حفظ السلام في الاساس الى الفصل بين المتنازعين والى تجميد وضع يكاد يتفجر، فهي في الاساس عمليات تسعى الى ادارة النزاع منعا لتفاقمه اكثر منها وسيلة هادفة لتسوية النزاع .[2]

ومن اهم امثلة ذلك ،قوات الامم المتحدة للطوارئ ENEF التي انشاتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 وذلك للإشراف على انسحاب القوات الفرنسية والبريطانية والإسرائيلية من سيناء والفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية .

[1] على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، عقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقوية، ط1، بيروت، 2010. ص 48.

[2] محمد خليل موسى استخدام القوة في القانون الدولي دار وائل للنشر و التوزيع ط1 عمان 2004، ص15.

ثانيا: اشتراط رضا الدول المضيفة

تعد هذه الخاصية شرطا اساسيا لضمان فعالية عمليات حفظ السلام فهي تتيح لها العمل من خلال تعاون وتنسيق واسعين مع الدول المعنية بعملها لكن رضا الدولة المضيفة لا يكون وحده، بل كذلك هناك رضا مجلس الامن عن اداء العملية ،فاستمرارها مرتبط به

فقد انهيت خدمات قوات الطوارئ الثانية في مصر ENEF2 عام 1979 بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي السابق لحق النقض ضد التجديد لها ،وذلك عقب ابرام اتفاقية كامب ديفيد في العام نفسه بيم مصر واسرائيل .

لكن يثار التساؤل بالنسبة لرضا الدولة المختصة اقليميا ،عندما تتدخل الامم المتحدة بواسطة عمليات حفظ السلام ،منعا لتفاقم نزاع داخلي في الحالات التي تفقد فيها الحكومة سيطرتها او عندما لا تكون موجودة اصلا بعد نشوء النزاع ،في مثل هذه الظروف يظهر ان هذا الشرط ليس مطلوبا بسبب استحالة تحققه ،وقد حدثت هذه الفرضية في الكونغو عامين 1960 و 1961 و الصومال عام 1992.[1]

ثالثا : حياد عمليات حفظ السلام

ان عمليات حفظ السلام ومن اجل النهوض بمسؤولياتها المكلفة بها ، يجب ان تظل محايدة وان لا تتدخل لصالح احد الاطراف ،الا ان هذا الامر قد يكون معرضا للخطر اذا عمد احد اطراف النزاع الى وضع العراقيل والعوائق امامها .[2]

[1] محمد خليل موسى ، مرجع سابق ص201

[2] مرجع نفسه ، نفس صفحة .

للحيلولة بينها وبين بلوغ اهدافها حتى لو كان قد عبر رضاه بشان مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها ، وهنا يكون الحل في توسيع حدود التفويض الممنوحة لها ليشمل جواز [21]استخدام القوة لغايات القيام بمهمتها، ففي الكونغو منحت عمليات الامم المتحدة للكونغو هذه الصلاحية مع السلطات الانفصالية في اقليم كاتانغا.[3]

رابعا: عدم استخدام القوة

من المنطقي ان لا تملك قوات حفظ السلام استخدام القوة نظرا لان العمليات التي تقوم بها تكون برضا اطراف النزاع كما ان هدفها هو مساعدة المتنازعين على عدم الاقتتال و التناحر والفصل بينها فهي قوات عازلة هدفها اعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلام .

اما فيما تعلق بحقها في استخدام القوة لغايات الدفاع عن النفس فهي ان هذا الحق يقتصر على استخدام القوة لدفع خطر وشيك يهدد حياة الافراد وسلامتهم البدنية ،حيث التزمت معظم عمليات حفظ السلام بالطبيعة الدفاعية المقررة لها ّ،الا ان جانبا منها تجاوز هذه الطبيعة وباشر دورا هجوميا ، فقد فوضت الامم المتحدة قوة الامم المتحدة في قبرص استخدام القوة المسلحة كرد على اي محاولة عسكرية قد تتعرض لها بهدف منعها من النهوض بمسؤولياتها.

وفي الاخير فان ما يمكن قوله ان هذه الخصائص تبقى نسبية خاصة مع التطور الذي تشهده وظائف عمليات حفظ السلام.[2]

[1] محمد خليل موسى ، مرجع سابق ص201

[2] مرجع نفسه ص202

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام الأممية

هذه المبادئ التي تستند إليها طبقت باستمرار لتشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمنظمة في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و قد وضعت هذه المبادئ سنة 1956 لتشكل بوصلة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم و تتمثل هذه المبادئ في:

1- موافقة الأطراف:

هي موافقة الدولة المضيفة للقوات الدولية أو أطراف النزاع وهي عنصر مهم في نظرية حفظ السلام ، وتعتبر موافقة الأطراف قاعدة أساسية و تطبقت في جميع عمليات حفظ السلام و ذلك احتراما لمبدأ السيادة لتلك الدولة ، ومثال ذلك عندما أعطت مصر موافقتها على انتشار القوات في أراضيها في إطار الاتفاقيات الأساسية accords de base التي تتعلق بتواجد و مهام قوة السلام الدولية UNEF ، أما في النزاعات الداخلية يجب أن يوافق القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو جزء منهم إلى جانب موافقة أيضا سلطات الدولة بتدخل قوات حفظ السلام [1] .

2- عدم التحيز

تعتبر الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة و تعاون الأطراف الرئيسية في النزاع وبذلك فإنه يجب على قوات الدولية عدم التحيز من الأطراف و الالتزام بظهورها كطرف خارجي يسعى إلى تهدئة الأوضاع، حيث هذا المبدأ يميز عمليات حفظ السلام عن عمليات فرض السلام، حيث هذه الأخيرة تعتمد على تنفيذ تدابير قمعية من طرف المجلس الأمن، و ذلك ضد المعتدي و لحماية الطرف المتعدى عليه بهدف فرض السلام و هي عمليات غير حيادية، أما بالنسبة لعمليات حفظ السلام تشترط عدم التحيز

[1] عبد السلام زروال ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي ، تحت إشراف كردون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ص 49 و 50 .

لأي طرف، فالأفراد العاملين في قوات حفظ السلام يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة و لا في المعالجة .

المطلب الثاني: أبعاد عمليات حفظ السلام و تمييزها عن القوات العسكرية الدولية الاخرى

نظرا لطبيعة عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة عبر قوات حفظ السلام أصبحت لها أهمية كبيرة كنظام جديد ابتكر لمواجهة الأزمات المتفجرة و الصراعات المسلحة، فأصبح لهذه العمليات عدة أبعاد تحدد معالمها الرئيسية و وما يتصل به، كما أن هذه القوات تتميز عن غيرها من القوات العسكرية الاخرى بخصائص فريدة و لذلك يقتضي منا الامر الإشارة إلى الأبعاد القانونية، السياسية .، العسكرية، و الإنسانية لهذه العمليات.

الفرع الأول: أبعاد عمليات حفظ السلام الدولية

لعمليات حفظ السلام عدة أبعاد كامنة و راءها من بينها نذكر من بينها نذكر كل من البعد القانوني و السياسي، بالإضافة للبعد العسكري و الإنساني و لهذا سنتطرق لكل بعد على حدى من خلال أربع نقاط متتالية كما يلي:

أولا: البعد القانوني:

يتمثل هذا البعد في الأساس الذي تستند و تقوم عليه عمليات حفظ السلام الدولية و الراجح أن غياب نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يحدد الإطار العام لهذه العمليات يترك لمجلس الامن سلطة تقدير تحديد هذا الإطار، فقد تباينت أراء فقهاء القانون الدولي وف المادتين 14و36 من الميثاق [1]

[1] راجع المادتيين 14و36 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: البعد العسكري

مراجعة عمليات حفظ السلام على مدى سيرورتها يبرز لنا أنها لم تأخذ طابعا موحدا يهدف المحافظة على السلم و الامن الدوليين و حل النزاعات بالطرق السلمية الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة تفتقد لقوة ؟أممية خالصة، لذا هذه العمليات تتكون من قوات عسكرية تابعة للدول المشاركة، و تعمل هذه القوات تحت إمرة الأمم المتحدة، و يتم تسليحها بما يناسب هدف العملية و اعتماد الأمم المتحدة لمعايير مزدوجة عند تعاملها مع قضايا حفظ السلم و الأمن أدى في بعض الأحيان إلى تحول هذه العمليات من عمليات حفظ السلام إلى عمليات فرض السلام و توظيف البعد العسكري بناءا على سعي الدول الكبرى لحماية مصالحها، و يتشكل المكون العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من قائد للعملية الذي يمثل رئيس اركانها و القوات المسلحة الدولية خاضعة للمنظمة، و مهما كانت فاعلية البعد العسكري لهذا العمليات إل أنه في بعض الاحيان كان من بين الاسباب التي تؤدي إلى إطالة أمد الصراعات بدلا من تخفيف حدتها بحكم التجاوزات التي تقوم بها قوات حفظ السلام مثلما حدث في عملية الكونغو.[1]

رابعا: البعد الإنساني

على الرغم من عدم الترحيب الذي قابل به لجوء قوات حفظ السلام إلى السلاح أثناء أدائها لمهامها، إلا أنه في السنوات الأخيرة تم تجاوز هذا الطرح شكليا إلى الاهتمام بالجانب الإنساني كنوع من التجديدي لرما يتصل بتسوية الصراعات الدولية[2]، و يتبلور البعد الإنساني لعمليات حفظ السلام في عدة نقاط تتمثل في مهام الرعاية الإنسانية و توزيع المواد الغذائية و الأدوية و مستلزمات الإيواء و إقامة المعسكرات لجمع شمل النازحين و المهاجرين بالقوة و توفير الحماية اللازمة[3] لهم بالإضافة لتوفير الخدمات الصحية

[1] مراد ابراهيم الدسوقي البعد العسكري في عملية الامم المتحدة في حفظ السلام مجلة السياسية الدولية مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية العدد 128. القاهرة اكتوبر 1995 ص138

[2] حسين قادري النزاعات الدولية دراسات و تحليل ط1 الجزائر منشورات حير جليس 2007ص71

[3] مراد ابراهيم مرجع سابق ص138

للأطفال و النساء و الفتيات و المسنين و المعوقين و الايتام و المشردين و حمايتهم من الاستغلال و استخدامهم في أعمال السخرة و القتال، و يخصص نوع من الحماية الخاصة للنساء في مناطق الصراع و تمكينها من الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي و السعي لتوفير مكاسب سياسية ملموسة من أحجل أرضية تخدم المصالحة بين فصائل النزاع تشجيعا لتعميم المنظور الإنساني في جميع مستويات صنع القرار لهدف حل النزاع و إحلال السلام.

الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن غيرها من القوات العسكرية

تتشكل قوات حفظ السلام من أفراد عسكريين يؤدون مهامهم دون استخدام الأسلحة وفقا لشروط معينة و رغم تشابه هذه القوات العسكرية أخرى إلا أنه يوجد نقاط اختلاف كذلك نبينها فيما يلي:

أولا: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات لجنة أركان الحرب

تنحصر أوجه الاختلاف بين هاتين القوتين في ثلاث نقاط، فحسب نصوص الميثاق فإن المهمة الأساسية لقوات لجنة أركان الحرب تتمثل في ضرب المعتدي، وز نجدة المعتدى عليه، فهي عبارة عن عمليات ردعية أما مهام قوات حفظ السلام فتعمل على تهدئة الأوضاع في مناطق النزاع، و تهيئته الأوضاع في مناطق النزاع، و تهيئة المناخ قصد جلوس الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات، حيث تتمثل مهمتها أساسا في العمل على تحقيق الهدنة، و في هذا السياق وصفها الأستاذ الغنيمي بأنها أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية و أكثر منها وسيلة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي[1]

كما نصت المادتين 43 و 47 من الميثاق على إنشاء جيش دولي يوضع تحت تصرف منظمة الأمن المتحدة، و تحت قيادة لجنة أركان الحرب، يتألف أساسا من قوات تابعة للدول الكبرى عسكريا،

[1] احمد قلي قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية مذكرة لنيل دكتوراه في نيل علوم القانون كلية الحقوق جامعة مولود العمري تيزي وزو 2013 ص58.

فهي قوات دائمة، أما فيما يخص قوات حفظ السلام في الاصل هي قوات غير قمعية و مؤقتة، و لا تنتمي إلى قوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أنها موضوعة تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة .[1]

كما أن قوات لجنة أركان الحرب تتدخل في إقليم الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها من أجل وضع حد للعدوان، و إعادة السلم إلى نصابه استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و بطريقة قتالية انفرادية غير مشروطة بموافقة الأطراف المتقاتلة، بينما قوات حفظ السلام غير ذلك فيتوجب عليها الحصول على موافقة الاطراف المتنازعة قبل نشر هذه القوات لاستمرارها

ثانيا: تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية

الأحلاف العسكرية ظاهرة عرفت انتشارا كبيرا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فهذه الاخيرة تعد مظهرا للتعاون الثنائي أو الجماعي في الشؤون العسكرية إلى أكبر نطاق الدول المشاركة فيها و أصبح نظام الأحلاف أحدج معالم الرئيسية لسياسة توازن القوى، و في هذا السياق عرفها الدكتور بطرس بطرس غالي: علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب، لكن رغم اختلاف التعاريف للأحلاف العسكرية، فإنها تتفق في عنصر أساسي ألا وهو وجود مصلحة مشتركة بين الدول المتعاقد في الحلف[2]، تتمثل أسسا في التعاون المشترك في المجال العسكري و كذا الاعتداء على الدول طرف في الحلف و بالرجوع إلى مختلف المواثيق المنشئة للأحلاف العسكرية، و كذا اتفاقيات الدفاع المشترك سواءا فيها ثنائية أو جماعية نجدها جميعا تنص على استنادها على المادة 51 من

[1] راجع المادتيين 43و 47 من ميثاق الأمم المتحدة وفق بفصل السابع بعنوان فيما يتخذ من الاعمال الاخلال بالسلم او التهديد به ووقوع العنوان ص19.
www.un.org/ar/doucument/chapter7/shtml.

[2] راجع الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بعنوان فيما يتخذ من الاعمال في حالات الاخلال ب السلم او التهديد به و وقوع العدوان

الميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هذه الاحلاف و التي جاءت بصورة جديدة من صور الدفاع الشرعي ألا و هو الدفاع الشرعي الجماعي [1]

لذلك الاختلاف الموجود بين قوات حفظ السلام و نظام الأحلاف العسكرية يتمثل أساس في أن نظام الاحلاف العسكرية هو نزام موجه أساسا لمناهضة فكرة العدوان، و هو يعمل أساس في جانبه الخارجي فقط، أي يعمل في مواجهة الدول غيلا العضوة في الحلف، بينما نظام قوات حفظ السلام ليس قوة موجهة في الاساس لمناهضة العدوان و قمع المعتدي بل هي قوات غير قمعية مؤقتة تعمل على تحقيق وقف إطلاق النار و احترام الهدنة[2]، و غيرها مما هو محدد في قرار إنشاء العملية، كما أن قوة حفظ السلام و نظام الأحلاف العسكرية تهدفان إلى تحقيق هدف واحد و هو الحفاظ على السلم و الامن الدوليين غير أن نظرتهما لسلم تختلف عن بعضها البعض. فتهدف الأحلاف العسكرية أساس إلى تحقيق أمن و سلامة الدول العضوة في الحلف فقط دونما اعتبار لما قد ينتج عن ذلك من تهديد للسلم و الأمن أي أنها تقوم بتجزئة السلم، أما قوات حفظ السلام فتعتبر السلم كل غير قابل للتجزئة، و تعمل على تحقيقه في مواجهة جميع أطراف النزاع بالإضافة إلى أن الاحلاف العسكرية تعتبر الحرب إحدى الوسائل التقليدية الفعالة، كما أنها تعمل على زيادة التسليح بالنسبة إلى أن الأحلاف العسكرية تعتبر الحرب إحدى التقليدية الفعالة، كما أنها تعمل على زيادة التسليح بالنسبة للدول الأعضاء و ذلك بدافع تحقيق مبدأ توازن القوى، كما أنه بالمقابل لا نجد هذه الفكرة في قوات حفظ السلام ما دام أنها أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية و و الوقاية من الحروب، عن طريق تشجيع مبادرة حل النزاعات بالطرق السلمية المختلفة.

[1]–راجع المادة 51 من الميثاق وفقا للفصل السابع مرجع سابق ص 59 60

[2]معمر بوزنادة المنظمات الاقليمية و نظام الامن الجماعي ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 87.

ثالثا: تمييز قوات حفظ السلام عن القوات متعددة الجنسيات

تعتبر القوات تعددت الجنسيات من قبل القوات العسكر الدولية التي يتم إنشائها خارج نظام الأمم المتحدة، كما اصطلح على تسميتها أيضا بذوي القبعات البرتقالية قصد تمييزها عن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي يصطلح عليها باسم ذوي القبعات الزرقاء[1]

و نصت اتفاقية السلام الإسرائيلية اتفاقية كامب دايفيد التي[2] وقعت في 26 مارس 1979 على أن يتولى قوات و مراقبا الأمم المتحدة القيام بمهام معينة قصد الإشراف على ترتيبات الامن في سيناء، و بسبب معارضة الإتحاد السوفياتي على إنشاء هذه القوة راسل رئيس مجلس الأمن الدولي الحكومة المصرية بتاريخ 1981/05/18 بخطاب متضمن أن مجلس الامن ليس في استطاعته التوصل إلى الاتفاق اللازم حول الاقتراح الخاص بتشكيل قوات و مراقبي الأمم المتحدة، و من ثم جاء رد المجلس الأمن محبطا لمساعي تنفيذ بنود معاهدة السلام فيما يتعلق بتشكيل قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل يشبع القبعات البرتقالية و أمام هذا الوضع، كان الاتجاه إلى صيغة قانونية أخرى تلتزم بنصوص المعاهدة التي تحدد إنشاء و مهام و مسؤوليات قوة متعددة الجنسيات و مراقبين مشروعيتها من نصوص معاهدة السلام، إذ تعتبر هذه القوة كبديل لقوات و مراقبي الأمم المتحدة، تم توقيع على البروتكول المنشئ لها بتاريخ 03 أوت 1981، و هي موضوعة تحت قيادة أمريكية، كما لا يجوز لمص إسرائيل طلب انسحاب هذه القوة من أراضيها إلا بعد موافقة مجلس الأمن بأغلبية أعضائه بما فيها الأعضاء الدائمين.

[1]–سالم سعيد حميدي سيادتنا الوطنية في سيناء وكامب ديفيد على الرابط التالي
http .zzz.dwezar.org.debat.shoz.art.asp

[2]حسين سعيد حميدي سيادتنا الوطنية في سيناء وكامب ديفيد.

المبحث الثاني :الأساس القانوني والواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

[1]من خلال المواد 24-26 من ميثاق الأمم المتحدة تقررت مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، أما فيما يخص قراراته بشأن تشكيل قوات حفظ السلام فقط حدث حولها خلاف من حيث إسنادها للفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق.

[1]راجع المادة 24و26 من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

قد تم إسناد بعض قرارات مجلس الأمن في بعض الحالات إلى الميثاق و تتمثل في حالة فلسطين و حالة الحرب العراقية و الإيرانية و التي أشار فيها إلى المواد 39 و 40 من الميثاق في قراره بخصوص إنشاء قوات حفظ السلام بين العراق و الكويت و لكنه لم يذكر أي مادة من الميثاق.

أولا: حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السادس من الميثاق.

تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على حل النزاعات الدول سلميا من خلال المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و هي الوسائل الدبلوماسية، و إضافة إلى ذلك الوسائل القانونية كالتحكيم،ما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس المادة بقولها " ... ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك "[1].

أما المادة 34 من الميثاق فقد نصت على " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي ، وقد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر الأمن و السلم الدوليين " [2] .

حيث أقرت هذه المادة اختصاص مجلس الأمن بالتحقيق في أي منازعة أو حالة من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، وهي تعتبر السند القانوني للتحقيقات و بعثات تقصي الحقائق ،

[1] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 .

[2] المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 .

وقد رحب مجلس الأمن بالإعلان الذي تعلق بتقصي الحقائق عندما ورد ضمن الدبلوماسية الوقائية في خطة السلام المقدمة إلى مجلس الأمن من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتورة بطرس غالي[1].

ومن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن و التي تضمنت طلب صريح للأمين العام بالقيام بتحقيق ، القرار رقم 780.1992 طلب مجلس الأمن من الأمين العام بإنشاء لجنة خبراء لدراسة و تحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جينيف و غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا و أن يقدم للمجلس تقريا عن النتائج التي توصلت إليها تلك اللجنة [2].

وفي مذكرة مؤرخة في 3 سبتمبر 1992 أحال الأمين العام إلى المجلس تقريا عن الحالة في أراضي يوغوسلافيا السابقة قدم ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لجمع معلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني و تقديمها للمجلس مع توصية إلى التدابير الإضافية التي تكون مناسبة في ضوء هذه المعلومات[3] .

و قد نصت كذلك المادة 36 من الميثاق " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار أليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي لما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية.

و منه فإن الوسائل السلمية المشار إليها في المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق و التي تتمثل في المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التفويق و التحكيم و التسوية القضائية و غيرها من الوسائل السلمية لا تتضمن استخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة مما قد يجعل هذا الفصل أساسا

[1] إبراهيم عبد الرحيم سعادة ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] ممارسات مجلس الأمن النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق ص 624 ، موقع الأمم المتحدة ، تاريخ زيارة الموقع : 20/ على الساعة :11:45

[3] المرجع نفسه ص 623

قانونيا لعمليات حفظ السلام التي لا يتضمن تفويضها الصادر عن مجلس الأمن أي استخدام للقوة المسلحة.

نصت المادة 39 على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلام و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه"، [1]حددت المادة الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن التدابير اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع و لذلك لحفظ الأمن و السلم الدوليين، و تتمثل هذه الحالات في تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان.

حيث أن مجلس الأمن يتخذ زاما المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو أي عمل عدواني، و يدعو أطراف النزاع إلى التسوية بالوسائل السلمية، و في بعض الحالات يمكن لمجلس الأمن أن يلجئ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح باستخدام القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين او استعادتها.[2]

و أسس بعض فقهاء القانون الدولي أن إنشاء قوات حفظ السلام إلى المادة 41 من الميثاق و التي نصت على: " تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات... و قطع العلاقات الدبلوماسية".

وصفت هذه المادة التدابير التي تقوم على عدم استعمال القوة المسلحة، و هذا لا عني استبعاد استخدام القوة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام حيث أنهم قد يكونوا مفوضين باستخدامها ليس فقط

[1] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]لامم المتحدة عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة تاريخ زيارة الموقع 2021.03.20

للدفاع عن النفس و لكن للدفاع أيضا عن تنفيذ الولاية الأممية المهمة إذا كان هناك مقاومة لعرقلة أعمالهم بتنفيذ الولاية".

كما أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس غالي" قد ذكر في الفقرة 46 من " خطة السلام " التي قدمها لمجلس الآمن: " أن نشاط حفظ اللام هو ابتكار للأمم المتحدة و قد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم"، و هو الّأمر الذي جعل المادة 40 أيضا أساسا لانتشار قوات حفظ السلام خاصة عمليات حفظ السلام التقليدية من الجيل الاول التي تهدف إلى وقف إطلاق النار أو وقف الاعمال العسكرية.[1]

ثالثا: حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السادس و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: و أطلق على ذلك تسمية " الفصل السادس و النصف": في حالة ما إذا لم يتم تسوية النزاع بعد استنفاد الوسائل السلمية التي ينص عليها الفصل السادس و النصف يتم تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية و ذلك لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق .

بعد ما تم عرضه من أراء حول الأساس القانوني لجميع عمليات حفظ السلام و ذلك تأسيسا على الأسباب التالية:

– جاءت فكرة حفظ السلام بعد فشل مجلس الأمن خلال الحرب الباردة بإتخاذ التدابير اللازمة، و منه تكون هذه العمليات بديلا عن تلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع

– إن المادة 39 الواردة ضمن أحكام الفصل السابع خولت لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 و منه فإنه بموجب سلطة تقديرية قد يجد التدبير

[1] براهيم عبد الرحيم سعادة مرجع سابق ص 42

المناسب لذلك، أما في عمليات حفظ السلام التي تتطلب استخدام القوات المسلحة سندا للمادة 41 أو إجراءات القمعية التي تتطلب ذلك سندا للمادة 42.

– استنادا للمادة 40 من الفصل السابع فإنه يمكن نشر عمليات حفظ السلام من قبل مجلس الأمن للإشراف و المساعدة على تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، كما أن مجلس الأمن بموجب هذه المادة يدعو أطراف النزاع إلى الامتثال لتلك التدابير المؤقتة التي يراها ضرورية دون الإخلال بمطالبهم و حقوقهم أو حتى مركزهم.

و بالتالي فإنه يمكن الاستنتاج بأن عمليات حفظ السلام تقوم على المادة 40 بهدف الإشراف على وقف إطلاق النار و الفصل بين المتنازعين و العمل على استقرار الأوضاع على الأرض

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فإن ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية (قرارات– توصيات) تلعب دورا هاما في الحياة الدولية. و من هنا تأتي أهمية التساؤل عما ‘إذا كان للمجلس أن يصدر ما يشاء من القرارات دون قيد أو شرط، أم هناك قيودا يجب عليه أن يراعيها، وإلا كانت هذه القرارات مدموغة بعدم الشرعية؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي تناول الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة، و كيفية تفسير نصوصه، ثم تناول الشروط الموضوعية و الشكلية لصحة قرارات المجلس.[1]

[1] د احمد عبد الله ابو العلا تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين دار الجامعة الجديدة 2008، ص144.

أولا: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

من المسلم به أن أية منظمة دولية، لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية، و هذه المعاهدة تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى. فهي من ناحية تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة (و هو النشاط الذي يتعلق بتكوينه العضوي، و النشاط الوظيفي لأجهزته). و من ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول و المنظمات الأخرى (سواء كانت وسيلتها في ذلك ذات طبيعة اتفاقية كالمعاهدات مثلا، أم لها طبيعة التصرف الصادر من جانب واحد كقرار صادر عنها). و من هنا ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، هل هي من قبيل المعاهدات أم من قبيل الدساتير[1]؟

هناك شبه إجماع بين الفقهاء القانون الدولي، حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها تحدد مبادئها التي تلتزم بها و تنطلق مها لتحقيق أهدافها، و تحدد أجهزتها، و كيفية أداها لمهامها كما تبين علاقات هذه الأجهزة المتبادلة[2]، بل ذهب بعضهم إلى حد القول بأن العنصر الوحيد الذي يحدد الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هو طبيعتها الدستورية (شأنه شأن المنشئة لمنظمات دولية) فهو معاهدة دولية، و له طبيعة دستورية و تبرز الصفة الأولى من كونه عملا رضائيا، فلا يقع على عاتق الدولة التزام بالانضمام إليه أو التوقيع عليه، و إنما تفعل ذلك بمحض إرادتها، كما يتم التصديق عليه و تفسيره و تطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة. بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي ينشئ المنظمة و أجهزتها و يوزع الاختصاصات فيما بينها، و هو

[1] د ، محمد السعيد الدقاق النظرية العامة بقرارات المنتضمات الدولية و دورها في ارسال قواعد القانون الدولي ، منشئة المعارف ، الاسكندرية ، 1973 ، ص 33 .

. أنظر ايضا د ، عبد العزيز المخيمر قانون المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة و المنظمات المختصة 1994 ، ص 87 و ما بعدها

[2] حسام هنداوي ، حدود سلطة مجلس الأمن ، مرجع سابق ، ص 130 ، د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 343 .

بمثابة القانون الأعلى للمنظمة، الذي تمثل لحكمه و لا تملك الخروج عليه في كل القواعد و الأعمال القانونية المتفرعة عنه

و يرى جانب من الفقه أن المنظمات الدولية تتمتع بالقدرة على تطويع اختصاصاتها، و تطوير نظامها القانوني، مما يتيح لها دورا في عملية تفسير و تطبيق و تعديل المعاهدة المنشئة لها، استجابة لما يكشف عنه الواقع العملي من حاجات، ممارسة في ذلك مصطلح على تسميته " بالقدرة على التنظيم و التسيير الذاتي" و ذلك في الحدود التي تستوعبها إدارة الدول الأطراف في المعاهدة ، و من ثم يظل لمبدأ سلطان إرادة الدول دور حاسم فيما يتعلق بالعاهدة المنشئة للمنظمة.

ثانيا: أثر الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة

يترتب على الطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية، الاعتراف لها بنوع من السمو أو العلو بالنسبة للأعمال القانونية التي تصدرها، و هو ما يفسر بالرغبة في المحافظة على وحدة و تناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه الدول لتشيده، و على ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يعترف له بذات العلو و السمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية " قرارات– توصيات.. الخ" فلا يستطيع مجلس الأمن – مثلا – أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، إلا وقع ما يصدر عنه باطلا[1]. كما أن الطبيعة .

[1] تعرضت محكمة العدل الدولية لتقدير مدى شرعية قرارات الجمعية العامة على ضوء اتساقها أو تعرضها و نصوص ميثاق الامم المتحدة حيث قررت المحكمة من خلال رأيها الاستشاري الصادر في : 3 مارس 1950 ، و بشؤن قبول أعضاء جدد دون صدور توصيات مجلس الامن اعمالا بنص المادة 2 و 4 من الميثاق بأن توصية مجلس الامن هي الشرط الأولى لقرار الجمعية العامة ، و الذي بمقتضاه تتم عملية الانضمام .

الفرع الثاني: العرف custom

نقصد بدراسة العرف في هذا القام، بيان دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية في تكوين القاعدة المعرفية، و بمعنى آخر " دور المنظمة الدستورية للميثاق[1] تجعل قواعده تسري ليس فقط في حق الدول الأعضاء، و لكن أيضا في حق الدول غير الأعضاء ذلك أم ميثاق يضع تنظيما عاما للمجتمع الدولي.

هنا هو عرف المنظمة الدولية ذاتها، أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار المنظمة على وجه الإلزام.

و بديهي أن مسألة القرارات الصادرة عن المنظمة في تكوين القاعدة العرفية، لا تثور في الحالة التي تستمد منها هذه القرارات أساسها القانوني من المعاهدة المنشئة (الميثاق) فالقاعدة القانونية التي ترسيها تلك القرارات إنما تستمد عندئذ قوتها الملزمة من نصوص مباشرة، بالنظر إلى أن إرساءها جاء تطبيقا لهذه النصوص بصفة مباشرة، و من ثم لا يكون ثمة محل للبحث عن مسألة مدى قدرة هذه القرارات في تكوين القاعدة المعرفية إن هذا التساؤل يثور حينما لا يكون للقاعدة التي يتضمنها القرار سند سوى ما جرى عليه العمل من احترام لحكمها ففي هذه الحالة نكون بصدد قاعدة قانونية غير مكتوبة، لا هي وردت في الميثاق، لا تستمد قوتها الملزمة من أحكامه باعتبارها تطبيقا له.

و على ضوء ما سبق نبرز بإيجاز الشروط الواجب توافرها في قرارات المنظمات الدولي التي تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية الدولية وهي:

– أن تتضمن صياغة القرار قواعد للسلوك تخاطب مجموع أعضاء المنظمة، قواعد صالحة لأن تتحول إلى قاعدة قانونية عند توافر العناصر المكونة للقاعدة العرفية، و يخرج عن ذلك الإطار ما كان

[1] حول دور المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية أنظر الاستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية و دورها في ارسال قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974 ص 299 .
و في القضاء الدولي أنظر تعريف القاضي للعرف .

منها ذا خطاب فردي أو كان صادرا بشأن مراكز واقعية فردية، معنى ذلك أنه يتعين أن يكون القرار متصفا بعمومية خطابه و ذا مضمون محدد[1]

– أن يصدر القرار بالأغلبية المطلوبة، و أن يأتي ممثلا لمعظم الإتجاهات السياسية بالمنظمة:

فمن رأي " تونكين" أن توصيات الجمعية العامة التي تصدر بالإجماع أو الأغلبية المطلوبة، (و التي تضم أصوات الكتلتين الشرقية و الغربية) تنشئ قواعد و مبادئ قانونية دولية و تعتبر هذه التوصيات مرحلة حاسمة في نشوء العرف الدولي إذا توافرت لها أركانه[2]، و هو ما عبر عنه " جير " بأن يكون القرار الصادر عن المنظمة معبرا عن إرادة عامة و حقيقية .

– أن يتأكد تنفيذ القرار عمليا

فإذا كان القرار متضمنا خطابا معينا إلى الدول الأعضاء، فإن تطبيقه من الناحية العملية، يكون من جانب المخاطبين به، أما إذا كان غير متضمن خطابا معينا إلى الدول الأعضاء، فإن تأكيده عمليا يكون بتكرار صدوره في الظروف المماثلة[3].

فقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق من الممكن أن تساهم في إيجاد قاعدة القانون الدولي، بل إنها تقوم بدور معين في نشوء مبادئ القانون الدولي، و تساهم في تفسير و تطوير المبادئ و القواعد القائمة بالفعل، ففي حالات عديدة تؤدي قرارات مجلس الأمن التي تصدر طبقا للميثاق، إلى نشوء عادات دولية أو تساعد على تكوينها، و هذه العادات يمكن أن تتبلور في قاعدة سلوك و بذلك تمثل مرحلة معينة في نشوء قاعدة عرفية.

[1] يرى " جير " أن النموذج الميثالي على ذلك هو القرارات الصادرة في شكل اعلانات كإعلان حقوق الانسان ف هو من حيث الشكل يتمثل في مواد متعاقبة ، من حيث الموضوع يعالج امورا ذات طبيعة عامة و يمكن ان تتحول الى قاعدة عامة ملزمة .

[2] و قد اشار توركين الى قرار الجمعية العامة الصادر في 1942/12/14 ، الخاصة بحف الاسلحة القرار الصادر في 1947/11/3 الخاصة بتحريم الدعاية للحرب و القرار الصادر في 11/20/ 1959 الخاص بنزع الاسلحة نزعا شاملا

[3] د محمدج السعيد الدقاق ، النظرية العامة ، المرجع سابق ، ص 323 .

مما سبق يمكن القول بأن القاعدة العرفية هي: السلوك الذي أطرد العمل بين أعضاء المنظمة على الأخذ به، على نحو معين، مع الشعور بإلزاميته.

فالقاعدة العرفية إذن تتكون من ركنين، أحدهما " مادي " و هو الممارسة و يقصد به تواتر ممارسة الدول statye practice – ذات الصلة بموضوع القاعدة– خلال فترة زمنية معينة إن قصرت سميت بالقاعدة الفورية أو المتوحشة sauvage instant و إن طالت سميت بالقاعدة العاقلة coutume sage و يجب ألا تعترض دول مؤثرة اعتراضا بمنع القاعدة من الاستقرار و ليس معنى ذلك أن جميع الدول يجب أن تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة عن أغلبية الدول. و الثاني " معنوي": و هو الاعتقاد بأن هذا السلوك يستجيب لالتزام قانوني أو أن ممارسة هذا التصرف يعتبر واجبا قانونا لا يجوز الخروج عنه.

المطلب الثاني: الأساس الواقعي أو العملي لدور مجلس الأمن

تناولنا خلال المبحث الأول الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و نستعرض في هذا المبحث الأساس الواقعي لهذا الدور، و الذي يمكن استنباطه من خلال الممارسة الفعلية لعمل المجلس، و هو ما يدعونا لطرح نموذجين – يتجلى من خلالهما هذا الاساس– أولهما : دور المجلس بشأن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، و ثانيهما: دوره إزاء العدوان الإسرائيلي على الراضي العربية عام 1968[1].

[1] د ، احمد عبد الله ابو العلا ، تطور دور المجلس الامن في حفظ السلم و الامنى الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 81 . ذ

الفرع الأول : العدوان الثلاثي على مصر عام 1956

على إثر قيام مصر بتأميم قناة السويس عام 1956، قامت كل من إسرائيل (بتاريخ 1956/10/29) و إنجلترا و فرنسا (بتاريخ 1956/10/21) بالعدوان الثلاثي المخطط و المبيت ضد مصر.

و قد فشل مجلس الأمن – في الإطار القانوني لمعالجة الأزمة– في وقف العدوان نتيجة استخدام كل من بريطانيا و فرنسا (و هما عضوان دائمان في الأمم المتحدة) حقهما في الاعتراض على مشروعي القرارين اللذين تقدمت بهما كل من الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيتي بهذا الشأن.

و نقصد بالأساس القانوني الذي اتبعه مجلس الأمن خلال الأزمة: مشروع القرار الأمريكي الذي تضمن: انسحاب إسرائيل إلى ما وراء خطوط الهدنة (بالاستناد إلى المادة 39 من الميثاق)[1] و مطالبة الدول بالإمتناع عنه تقديم أية مساعدة عسكرية أو اقتصادية أو مالية لإسرائيل حتى تنفذ قرار الانسحاب و تحترم اتفاقية الهدنة (و هو ما يستند إلى نص م 2/5) من الميثاق)[2] و كذا قرار الإتحاد السوفيتي الذي أستند إلى المادة (39) من الميثاق عندما طالب بوقف إطلاق النار على الفور و سحب القوات الإسرائيلية من مصر.

و لم تشفع هذه الأسس القانونية المتمثلة في أحكام الميثاق، إذ قد باء دور المجلس في وقف عدوان الدول الثلاث، الأمر الذي دعا يوغوسلافيا إلى المطالبة بعقد دورة طارئة للجمعية العامة في إطار قرار الإتحاد من أجل السلام.

[1] راجع نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] المرجع نفسه، المادة 5/2.

و بتاريخ 2 نوفمبر 1965، و بناء على موافقة مجلس الأمن على دعوة يوغسلافيا ، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (997) و الذي يتضمن وقف العمليات الحربية و منع الدول المشاركة فيها من إرسال أسلحة أو قوات إلى المنطقة، و سحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة

و بتاريخ 1965/11/5، و بالاستناد إلى نص المادة 22[1] من الميثاق صدر عن الجمعية العامة قرار بتشكيل قوات طوارئ دولية، لتنفيذ قرارها االسابق (عبارة عن قوة مراقبة تكون مهمتها التأكد من تنفيذ الانسحاب إلى خطوط الهدنة، و بقاؤها بإقليم الدولة مرهون بموافقة تلك الدولة فهي ليست إذن قوة قمع و لا دخل لها بحل النزاع).

و الذي تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه لولا تلاقي إرادتي كل من الدولتين العظيمتين ، الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي (سابقا) و توافق مصلحتهما و خشيتهما من عودة النفوذ البريطاني و الفرنسي إلى منطقة الشرق الأوسط، و ضغطهما من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة (و إن صادف تطابق ذلك مع الإرادة الدولية ممثلة في قرار الجمعية المشار إليها) لكان مصير هذا القرار الفشل أيضا، سيما إذا ما وضع في الاعتبار أن بريطانيا قد نازعت في تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام، بادعاء عدم وجود ما يهدد السلم أو يخل به أو وقوع عدوان و الأساس الواقعي في هذه الأزمة (و الذي تسبب في نجاح التعامل معها و العمل على حلها) هو وقوف الدولتين العظيمتين خلف تنفيذ قرار الجمعية العامة في إطار " قرار الاتحاد من أجل السلام" .

و بمعنى آخر فإن الاعتبارات السياسية–أحيانا–تتوافق مع الاعتبارات القانونية فتعمل على تقويتها و تدفع بها نحو حل الأزمة القائمة، لكن أحيانا أخرى تتفوق عليها و تتحكم في توجيه الأزمة و يأتي

[1] تنص المادة 22 من الميثاق علة أن للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوضائفها

تصرف المجلس مستندا إليها (سواء تمثل ذلك في حل الأزمة أم لا، حسبما تقتضي المصلحة ذلك) و هو ما يطلق عليه الأساس الواقعي لعمل المجلس في هذه الحالة.

الفرع الثاني: العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام (1967)

بتاريخ 1967/6/5 قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بالاعتداء على كل من مصر و سوريا و الأردن، و نتج عن ذلك احتلال شبه جزيرة سيناء، و قطاع غزة، و مرتفعات الجولان السورية، و الضفة الغربية لنهر الأردن[1].

و على الرغم من أن مجلس الأمن ظل في حال انعقاد مستمر طول فترة القتال (من 5-11 يونيو 1967) إلا أنه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هذا العدوان و مواجهته بسبب الاعتراض الأمريكي و ظلت القضية تتأرجح بين الجمعية العامة و مجلس الأمن إلى أن تمكن المجلس من إصدار قراره رقم (242) بتاريخ 1967/11/22 أي بعد ما يقرب من خمسة أشهر من الاعتداء و قد حدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي.

و هذا العدوان الإسرائيلي يخالف صريح نص المادة (2/4) من الميثاق (لأنه استخدم القوة ضد سلامة هذه الدول و استقلالها السياسي) و يخضع لنص المادة (39) من الميثاق، بل قد أصبح أكثر تأكيدا و وضوحا بعد أن رفضت إسرائيل مبادئ و أسس التسوية السلمية وفقا للقرار (242) و رفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها،و قيامها بضم أجزاء منها لإقليمها[2]

[1] راجع الجوانب القانونية للنزاع ، د/ عائشة راتب بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1974 ص 3 و ما بعدها حول العدوان الاسرائيلي على البلاد العربية بصفة عامة .

[2] د . ابراهيم العناني ، حرب الشرق الاوسط و نظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية الاةل ة الثاني السنة 16 ، مطبعة جامعة عين الشمس 1974 ص 653 د / يس الشيباني المرجع السابق ص 198 – 199 .

و في إطار ما سبق، و استنادا إلى الأساس القانوني، فقد كان يجب على مجلس الأمن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد الشرعية الدولية و احترامها، بموجب أحكام المادتين (41،42)[1] من الميثاق، ليضع بذلك حدا لهذا العدوان الصارخ على الدول العربية، إلا أنه نظرا لتعارض الاعتبارات السياسية، و المتمثلة في الموقف الأمريكي من النزاع، مع الاعتبارات القانونية، عجز مجلس الأمن عن مواجهة هذا العدوان و كذلك عجزت الجمعية العامة بالرغم من إصدارها القرار رقم (2687)[2] في 1970/11/4 (الذي أكد على المبادئ المذكورة بقرار المجلس 242) و أخفقت في القيام بمسؤوليتها، طبقا لقرار " الاتحاد من أجل السلام" و تحكمت بذلك الاعتبارات السياسية كأساس واقعي، في عدم تمكين كل من المجلس و الجمعية من مباشرة وظائفها في ظل الأطر القانونية واجبة الإتباع، إلى أن تمكنت الدول العربية – في إطار تمسكها بحقها الطبيعي و القانوني في الدفاع الشرعي عن النفس– من القيام بعمل عسكري ناجح و حاسم من خلال حرب السادس من أكتوبر عام 1973 و التي انتهت بنجاح القوات المصرية في عبور قناة السويس و تدمير خط "بارليف" الإسرائيلي، كما نجحت القوات السورية في استعادة جزء من هضبة الجولان المحتلة، و استمرت العمليات العسكرية حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم (338)[3] في 1983/10/22 الخاص بوقف إطلاق النار، و ضع ثلاثة أسس لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط (تمثلت في الدعوة لوقف إطلاق النار، و التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن (242) و البدء فورا في الدخول في مفوضات بهدف تحقيق سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط).

[1] راجع المادتين 41–42 من الميثاق

[2] راجع القرار رقم 2687 الذي أكد على المبادئ المذكورة بقرار المجلس 242

[3] راجع القرار رقم 338 الخاص بوقف اطلاق النار

و هكذا تتحكم الاعتبارات السياسية و تتغلب على الاعتبارات القانونية أما بعض المنازعات الدولية و قد اتضح من خلال الأزمة السابقة، عجز الأمم المتحدة – بصفة عامة– عن مواجهة الأزمة، حيث تولت الدولتان العظيمتان ثم الولايات المتحدة– بعد انهيار الاتحاد السوفيتي– رعاية المفاوضات بين الجانبين (العربي و الإسرائيلي) و حلت بذلك محل الأمم المتحدة في هذا الشأن الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة أنه عند توافق الاعتبارات السياسية مع القانونية فإنها هي التي تتحكم في حل النزاع و إن كان الظاهر تحكيم الاعتبارات القانونية .[1]

[1] د / احمد عبد الله ابو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الامن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 86 .

ملخص الفصل الاول

إجمالا لما سبق نخلص الى الدور الكبير الذي تلعبه الدولي الأممية وهذا راجع الى التطورات والمنعرجات التي تميزها الحرب الباردة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة .

كما تتميز عمليات حفظ السلام بعدة خصائص وأبعاد من ابعاد قانونية وانسانية بدون اغفال اساس القانوني والواقع المهم في دور مجلس السلم والأمن الدوليين .

الفصل الثاني

النظام القانوني لعمليات حفظ السلام

الفصل الثاني: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام

جاءت عمليات حفظ السلام الدولية تجسيدا لمقتضيات الميثاق بناء على المواد 36 و 37 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتيح لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات حفظ السلام العالمي وعليه فمن مقتضيات حفظ السلام العالمي تشكيل قوات تكون مهمتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول: التكييف القانوني لعمليات حفظ السلام:

ولكن طريقة عمل قوات حفظ السلام أثارت إشكالا يتعلق بإمكانية اعتبارها أحد الإجراءات القسرية التي نص عليها الفصل السابع أم أنها تندرج ضمن الوسائل السلمية التي حددها الفصل السادس، فتكمن أهمية تحديد التكييف القانوني لعمليات حفظ السلام بصورتيها في إظهار الشرعية القانونية الدولية التي تتمتع بها تلك العمليات في ظل ما اتاحه الميثاق للمنظمة الدولية من آليات وسلطات واسعة ومختلفة للتعامل مع المواقف الدولية سواء باللجوء إلى الحلول السلمية وفقا للباب السادس أو باستخدام القوة والأساليب القسرية وفقا للفصل السابع، حيث لم ينص الميثاق خارج هذا الإطار على تكوين قوات عسكرية يمكن للمنظمة أن الدولية الاستعانة بها، وإنما اكتفى بإتاحة المجال لمجلس الأمن باتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية السلمية بنص المادتين 1/36 و 2/37 [1]، وهي عبارة مرنة تتسع لأي وسيلة من وسائل التوسط أو التهدئة وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة تحديد العلاقة بين مبدأ سيادة الدولة وبين نظام حفظ السلم شكل عام، والعمليات الموسعة الحديثة بشكل خاص، مع الأخذ في الاعتبار التغير القانوني والنوعي للنمط الأخير بما يعده البعض أحد المبادئ الدولية التي تتيح إعادة النظر في مبدأ السيادة ذاته تحقيقا للصالح العام الدولي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي [2].

ولذا ثار خلافا فقهيا حول التكييف القانوني لطبيعة وماهية قوات حفظ السلام التقليدية والحديثة، وما إذا كان يمكن النظر إليها باعتبارها أحد الإجراءات القسرية التي نص عليها الفصل السابع، أم أنها

[1] راجع المادة 1/36 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للفصل السادس، بعنوان في حل المنازعات حلا سليما، بنصها على أنه: " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق سلمية" والمادة 2/37 بنصها: " إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، قرر ماذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع "، على الموقع التالي: www.un.org/ar/documents/chatter/chapter6.shtml.

[2] زهور الجفري، مسئولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 67.

تندرج ضمن الوسائل السلمية التي حددها الفصل السادس، كما أن العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام في أقاليم الدول المضيفة يثير العديد من القضايا منها ما يتعلق بالمركز القانوني لهذه القوات، فهل يعتبر افراد قوات حفظ السلام موظفون دوليون أم أنه هناك خلاف حول مدى اكتسابهم لهذه الصفة الدولية، وهذا ما سنجيب عليه من خلال قوات حفظ السلام عبر المبحث نقطتين تتعلق الأولى بتحديد الإطار الذي تعمل من خلاله قوات حفظ السلام عبر عملياتها سواء التقليدية منها أو الحديثة ثم نتناول المركز القانوني لقوات حفظ السلام ومدى اعتبارهم موظفين دوليون.

المطلب الأول: الشرعية القانونية الدولية التي تتمتع بها عمليات حفظ السلام الدولية:

جاءت قوات حفظ السلام الدولية كنظام بديل تم اللجوء إليه من طرف المنظمة الأممية بالرغم من وجود نظام أصلي لحفظ السلام نظام الأمن الجماعي بتضمنه لمجموعة من الإجراءات والخطوات التي وردت في الفصل السابع من الميثاق، لتحقيق السلم والأمن الدوليين وهي إجراءات غير عسكرية وعسكرية في آن واحد، لكن فشل هذا النظام في جانبه العملي أمام استحالة إنشاء قوات الأمن الجماعي، لجأت الأمم المتحدة إلى إيجاد آلية أخرى كبديل تتمثل في قوات حفظ السلام وكانت أول قوة تم إنشاءها من طرف الجمعية العامة هي: " قوة الطوارئ الدولية في مصر 1956 بناء على قرار آشيزونAcheson (الاتحاد من أجل السلام) الذي اتخذته الجمعية العامة لأول مرة عام 1950 بخصوص الأزمة الكورية (ملحق رقم 01)، الذي يخول لها اتخاذ قرارات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين أو ارسال قوات لفرض السلام عند عجز مجلس الأمن عن قيام بدوره المنصوص عليه في الميثاق والمبدأ أن جميع عمليات حفظ السلام، بجميع مسمياتها ومهامها تكتسب شرعية وجودها دوليا من مصدر إقرارها وإنشائها، ويتولى جهز الأمم المتحدة المتمتعان بالشرعية الميثاقية الدولية والمحددة لمهام عملياتها وعددها، لذلك نتعرض

في هذا المبحث إلى عمليات التقليدية لحفظ السلام في الفرع الأول والعمليات الحديثة لحفظ السلام في الفرع الثاني وما ينتج عنهما من خلاف حول طبيعتهما [1].

الفرع الأول: تكييف عمليات حفظ السلام التقليدية

لقد ثار خلاف فقهي حول التكييف القانوني لطبيعة عمليات حفظ السلام التقليدية، وما إذا كن يمكن النظر إليها باعتبارها أحد الإجراءات القسرية التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق، أم أنها تندرج ضمن الوسائل السلمية التي حددها الفصل السادس استنادا على طبيعتها الرضانية، و قد أظهرت أولى مؤشرات ذلك الخلاف الفقهي والدولي بمناسبة لجوء الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1962 إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري يتعلق بمدى اعتبار نفقات قوة الطوارئ الدولية جزء من نفقات الأممية [2]. بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق، الأمر الذي يجعله التزاما على عاتق الدول الأعضاء يماثل التزامها بالمشاركة في الميزانية العامة للأمم المتحدة، حيث رفض الاتحاد السوفياتي ومجموعة الدول التابعة له، وفرنسا المساهمة في نفقات قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1956، استنادا على اعتبار تلك القوة التي يتم تشكيلها من قبيل أعمال القمع طبقا لنص المادة 42 من الميثاق التي لا يجوز للجمعية العامة إصدار توصية بإنشائها [3]، بيد أن أمام الحالات التي يفشل مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فإن الجمعية العامة يحق لها ذلك بموجب قرارها الشهير الخاص [4]،

[1] أحمد قلين مرجع سابق الذكر، ص 109.

[2] فتوى نفقات الأمم المتحدة الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ: 20 يوليو 1962، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، رقم 39، اصدارات الأمم المتحدة، ص 78-81 على الموقع التالي:

www.icj-org/homepage/ar/files/sum-1948-1991.pdf

[3] زهور الجفري، مرجع سابق ، ص 67.

[4] إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، د.ر.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 290.

" قرار الاتحاد من أجل السلام" [1]، ويستند ذلك لسلطة الجمعية في إنشاء لجان فرعية من خلال المادة 22 من الميثاق، والمادة 14 المتعلقة بسلطتها في إصدار توصيات لتسوية المواقف الدولية تسوية سليمة [2]، على أن لا يكون بصدد موقف معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب هذا الأخير ذلك، رغم ما لقيه قرار الاتحاد من اجل السلام من جدل فقهي حول مشروعيته [3].

حيث رأت محكمة العدل الدولية أن قرار الجمعية العامة المنشئ لهذه القوة قد أشار ان مهام قوات الطوارئ الدولية تنحصر في ضمان وقف الأعمال العدوانية والإشراف على انسحاب القوات المتحاربة، وليس إلى فرض هذا الانسحاب باستخدام أعمال القمع، وهو ما أكده التقرير.

أما إذا قلنا أنها تستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، فإنه من شروط استخدام التدابير العسكرية حسب المادة 42 من الميثاق، هي أن يتدخل مجلس الأمن فورا ودون طلب أطراف النزاع وذلك بمجرد ملاحظته أن ذلك النزاع يشكل تهديدا للسلم الدولي [4].

إلا أن الأستاذة زهور الجفري لا ترى صواب هذا الاتجاه وضرورة النظر إلى عمليات الدولية الواسعة باعتبارها كيانا متكاملا دون التفرقة بين مكونها السلمي والقسري، ومن ثم إلى إدراجها ضمن إجراءات الباب السابع وذلك استنادا على توفر شرطين أساسين:

إمكانية استخدام القوات فيما يتجاوز حدود الدفاع الشرعي المقررة للعليات التقليدية والمتوافقة مع طبيعتها كآلية سلمية لحل النزاعات، بحيث نرى أن العبرة في تكييف الطبيعة القانونية لأي من العمليات الدولية يجب أن يكون بالرجوع إلى معيار الالتزام بالقواعد الأساسية للعمليات التقليدية التي تعزز من

[1] قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قرار رقم 337، الصادر بتاريخ 1950/11/03، على الرابط التالي:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ufp/ufo_ph_a.pdf

[2] محمد عبد الرحمان الدسوقي، منظمة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة، ج 2، د.ر.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 93.

[3] إلياس عجالي، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2007/2006، د.ر.ص

[4] محمد عبد الرحمان مسعودي، دور عمليات حفظ السلام الأممية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 19.

طبيعة السلمية الرضانية لها بحيث يشكل افتقادها تغيرا في طبيعة العملية الدولية من الطبيعة السلمية للطبيعة القسرية أو ما يقاربها وعدم التمسك بضرورة رضاء الدولة المضيفة أو أطرف الصراع في حالة انهيار الحكومة المركزية عن تدخل المنظمة الدولية بواسطة قوات حفظ السلام الأمر الذي ينفي الطبيعة الرضانية عن العمليات الموسعة ويجعلها اقرب لعمليات فرض السلام عنها إلى حفظ السلام [1].

وما يمكن استخلاصه، بأن مجلس الأمن يستند في إنشاءها إلى سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يفسر بأنها آلية من آليات المحافظة على السلم الدولي [2] .

الفرع الثاني: تكييف عمليات حفظ السلام الحديثة

إذا كانت العمليات التقليدية قد صادفت بعض الخلاف حول تكييفها القانوني المناسب، نظرا لعدم النص عليها في الميثاق و اختلافها عن القوات العسكرية التي نصت عليها المادة42 فقد أثار ظهور عمليات حفظ السلام الموسعة أو المتعددة الأبعاد، نفس القدر من من التساؤل و الانقسامات حول تحديد طبيعتها القانونية خاصة مع اختلاط الطابع القسري و السلمي معا في قوات حفظ السلام وفقا للمادة 43، و نتيجة لذلك فقد ذهب رأي آخر إلى استناد عمليات حفظ السلام على الفصل السابع من الميثاق و هو ما يعني عدم توافقها على توفر رضا الدول المتصلة بالنزاع المعني، بينما أثر بعض الفقه بين الابعاد السلمية في العمليات الموسعة كمراقبة و الإشراف على الانتخابات أو المساعدة في إنشاء إدارات محلية أو توفير المعونات الغذائية و الطبية و ما شابهها من المهام ذات طابع قسري مثل توصيل المساعدات الإنسانية أو حماية اللاجئين أو المناطق الآمنة و غيرها مما يمكن أن يتطلب استخدام القوة التي يشير إليها الفصل السابع

[1] زهور الجفري، مرجع سابق، ص 71.

[2] محمد عبد الرحمان مسعودي، مرجع سابق، ص 19.

و بعد عرض أراء الفقهاء المختلفة ، فإنه ما يلاحظ على الرأي القائل بأن عمليات حفظ السلام القائل بان عمليات حفظ السلام تخضع للفصل السادس، فهذا الرأي نسبي نظرا أن الفصل السادس كل آلية سلمية مثل المفاوضات ، التحكيم، و التوفيق...الخ، و عليه فهي لا تتطلب إنشاء قوة عسكرية، و فيما يخص الرأي القائل بأنها من قبيل أعمال البوليس الدولي، و الذي يستند إلى المادة 43 من الميثاق ، فإن هذه المادة كما هو معلوم نصت على جيش دولي ذا طبيعة دائمة كون تحت تصرف المجلس الأمن، هذا ما لا نراه في عمليات حفظ السلام.[1]

أما إذا قلنا أنها تستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، فإنه من شروط استخدام التدابير العسكرية حسب المادة 42 من الميثاق، هي أن يتدخل مجلس الأمن فورا و دون طلب أطراف النزاع و ذلك بمجلاد ملاحظته أن ذلك النزاع يشكل تهديدا للسلم الدولي[2].

إلا أن الأساتذة زهور الجفري لا ترى صواب هذا الاتجاه و ضرورة النظر إلى العمليات الدولية الواسعة باعتبارها كيانا متكاملا دون التفرقة بين مكونها السلمي و القسري، و من ثم إلى إدراجها ضمن إجراءات الباب السابع و ذلك استنادا على توفر شرطين أساسين

إمكانية استخدام القوات فيما يتجاوز حدود الدفاع الشرعي المقررة للعمليات التقليدية و المتوافقة مع طبيعتها كآلية سلمية لحل النزاعات، بحيث نرى أن العبرة في تكييف الطبيعة القانونية لأي من العمليات الدولية يجب أن يكون بالرجوع إلى معيار الالتزام بالقواعد الأساسية للعمليات التقليدية التي تعزز من الطبيعة السلمية الرضائية لها بحيث يشكل افتقادها تغيرا في طبيعة العملية الدولية من الطبيعة السلمية القسرية أو ما يقاربها و عدم التمسك بضرورة رضاء الدولة المضيفة أو أطراف الصراع في حالة انهيار

[1] محمد علد الرحمان مسعودي ، دور عملية حفظ السلام الاممية في حفظ السلم و الامن الدوليين ، مذكرة لنيل ماجستير في قانون الامن و السلم و الديمقراطية ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2012 صر 19 .

[2] مرجع سابق ص 19 .

الحكومة المركزية عن تدخل المنظمة الدولية بواسطة قوات حفظ السلام الامر الذي ينفي الطبيعة الرضائية عن العمليات الموسعة و يجعلها أقرب لعمليا تفرض السلام[1].

و ما يمكن استخلاصه بأن محلس الامن يستند في إنشاءها إلى سلطاته المتعلقة بحفظ السلم و الامن الدوليين، و هذا ما يفسر بأنها آلية من أليات المحافظة على السلم الدولي.

المطلب الثاني: المركز القانوني لأفراد قوات حفظ السلام:

يتحدد المركز القانوني لقوات حفظ السلام، بناء على اعتبارين يتمثل أولها في تمتع القوات العسكرية العامة تحت علم الأمم المتحدة بالصفة الدولية، والتي تشكل علاقة تبعية قانونية تربط بينهم وبين الأمم المتحدة، يحق لهم بناء عليها التمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون، أما الاعتبار الآخر فيتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تم ابرامها بين الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام، والدولة المضيفة والتي تعرف باسم "اتفاقيات المقر" ويتم بواسطتها تحديد مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقوم بها وتحترمها القوات الدولية، ومن ثم نجد أنه من المناسب تقسيم هذا المطلب للحديث أولا عن الموظف الدولي وشروط اعتباره كذلك في الفرع الاول، ثم نميز بين نوعين من العاملين في المنظمات الدولية في الفرع الثاني من هذا المطلب، ونترك تفصيل الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تبرمها الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام وكذا التي يقوم بها الائتلاف الدولي في الدراسة المتعلقة بالحصانات والامتيازات.

الفرع الأول: الصفة الدولية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية:

يجمع الفقه على صعوبة إطلاق صفة الموظف الدولي على كافة العاملين أو المنتمين للأمم المتحدة، وذلك نظرا لتعدد طبيعة الوظائف التي يتطلبها العمل الدولي داخل المنظمة وهما يستتبع

[1] زهور الجفري ، مسؤولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 71

بالضرورة تعدد العلاقات التي تربط بين الأخيرة وبين الموظف أو العامل الدولي والمنتمي إليها، وذلك في ضوء المعنى العام للوظيفة الدولية وليس بتطبيق المعايير السائدة في القانون الداخلي، حيث يعتبر موظفا دوليا كل شخص يعمل باسم ولحساب المنظمة الدولية ويخضع لاشرافها ورقابتها، بغض النظر عن نوع الرابطة القانونية التي تربطها به، فيما إذا كانت علاقة لائحية أو تعاقدية، أو ما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها لها صفة الموظف الدولي أو التأقيت، وسواء كان يعمل بأجر أو بدون أجر، ولذلك لا بد من تحديد الشروط اللازمة في الشخص الذي يعمل في المنظمة الدولية حتى يكتسب صفة الموظف الدولي وهي كالتالي: [1]

أولا: المعيار العضوي:

يعبر هذا المعيار على الرابطة الفعلية بين الموظف، والمنظمة الدولية الحكومية ويستبعد بالتالي طائفة العاملين المعنيين بواسطة عدة دول وكذلك العاملين في منظمات غير حكومية أو تنظيمات خاصة حتى لو كانت مرتبطة بالمنظمات الدولية، أما موظفي التنظيمات اللامركزية للمنظمة الحكومية فيظلون محتفظين برباط عضوي مع المنظمة يعدون موظفون دوليون كما يتم استبعاد ممثلي الدول حتى لو باشروا وظائف إجرائية داخل المنظمة كرئاسة الأجهزة واللجان [2].

ونخلص من ذلك إلى القول بأن العنصر الاول من عناصر الوظيفة الدولية إنما يتمثل في ارتباط الوظيفة بمنظمة دولية، وبفرد يمارس الوظائف، ويسعى إلى تحقيق الأهداف التي قامت المنظمة من أجلها، ألا وهو الموظف الدولي.

[1] زهور الجفري، مسولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 182.

[2] هبة جمال ناصر عبد الله علين المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 43.

ثانيا: المعيار الزمني:

لا ينطوي هذا العنصر على ضرورة العمل بصفة دائمة للمنظمة، وإنما إلى أن الموظف يختص بالمنظمة دون غيرها بنشاطه لفترة محددة، وعلى ذلك فإن الموظف يلتزم بأن يقتصر على المنظمة دون أعمال أخرى، وإن كن يجوز الترخيص له بمباشرة بعض النشاط المحلي والذي لا يؤثر على وظيفته الدولية، وطبقا للمادة 6/101 من لائحة موظفي الأمم المتحدة فإن الموظف لا يمكنه مزاولة أية أنشطة خارجية وقتية إلا بعد موافقة الأمين العام [1].

وفي هذا الصدد رأى الفقه أنه لا يجب لخلط بين الموظفين الدوليين، وبين العاملين أو المستخدمين الدوليين، أو كما يسميهم البعض بالوكلاء الدوليين، حيث أنه ليس كل شخص طبيعي يعمل في خدمة منظمة دولية يعتبر موظفا دوليا [2]وللاطلاع على هذه التفرقة أكثر خصصنا الفرع الثاني من هذا المطلب لذلك.

الفرع الثاني: التفرقة بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي في العمليات الدولية:

يطلق الفقه على كل من يؤدي مهمة دولية لصالح أكثر من دولة بصفة مؤقتة او لتأدية مهمة محددة سواء بأجر أو على سبيل التطوع مثل الخبراء والمحكمين والمراقبين الدوليين، ويتسع هذا الاصطلاح ليشمل العاملين ن كتبة وسعاة أيضا، وعليه يتضح لنا أنه وفقا للتعريف السابق فإن هذا التعريف يصدق إطلاق وصف المستخدم الدولي على كل موظف يعمل لصالح المنظمة الدولية [3].

الجدير بالذكر أن فئة المستخدمين الدوليين كانت أول من استعانت بهم المنظمات الدولية بشكل عام في تسيير أنشطتها العامة وعندما بدأ العمل الدولي في الاستقرار ظهرت الحاجة إلى وجود موظفين

[1] هبة جمال ناصر عبد الله علي، مرجع سابق، ص 44.

[2] أبو حجازة، أشرف عرفات، الوسيط في قانون التنظين الدولي، ط 3، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2005، ص 319.

[3] زهور الجفري، مسؤولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 138.

يؤدون وظائف دائمة تتجاوز ما تعارف عليه واقع التنظيم الدولي في مراحله الأولى ليصل إلى الاستعانة بهم لإنجاز المراحل التنفيذية للقرارات، التي تتخذها الدول خلال فترات المؤتمرات، وهو الأمر الذي أظهر النمط الثاني والذي يطلق عليه اصطلاح الموظف الدولي وهي الفئة التي تضم كل من يعمل لصالح المنظمات بصفة دائمة ومستمرة، وفقا لأحكامها ولوائحها مستهدفا تحقيق مصلحتها وأهدافها العليا، أو أنه كل شخص يعهد إليه بواسطة ممثلي عدد من الدول أو جهاز دولي يعمل باسم هذه الدول أو طبقا لاتفاق دولي، على أن يخصص نشاطه في هذه الوظائف ويكون خاضعا في أعماله لرقابة هذا الجهاز الدولي كما تسري على أوضاعه الوظيفية القواعد القانونية التي تحكم هذه الوظائف الدولية [1]ن أو أنه كل من يعمل في خدمة منظمة دولية وتحت اشراف أجهزتها وطبقا لقواعد ميثاقها ولوائحها من أجل القيام بوظائف لصالحها بصفة مستمرة عن طريق التفرع، أو هو كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء وظيفة دائمة تحت إشراف أجهزتها وطبقا للنظام القانوني للمنظمة [2].

من جهة أخرى ذهب اتجاه فقهي إلى عدم التفرقة بين المستخدم الدولي والموظف الدولي وإدماجهما ضمن تعبير واحد هو الوكلاء الدوليين [3]، وهو اتجاه تبنته محكمة العدل الدولية في معر تعريفها للوكيل أو للمستخدم الدولي في رأييها الاستشاري الصادر في 1949/04/11 الخاص بتعويض الأضرار [4]، حيث رأت ان هذا التعبير يقصد به كل موظف بأجر أو بدون اجر، يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، يعيين بواسطة إحدى أجهزة المنظمة للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة الدولية، أو هو كل شخص يرتبط بالإدارة الدولية برابطة الخدمة التي تحدد وضعه وصفته الاصلية وتتنوع التسميات التي تطبق على

[1] زهور الجفري، مسؤولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 83.

[2] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، ص 129.

[3] عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، د.ر.ط، دون ناشر، 1994، ص 130.

[4] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الاضرار، ملخصات الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها، ص 11 على الرابط التالي:
http://www.icj-icj.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf.

كل فئة قد يطلق عليهم لفظ خبراء أو وكلاء أو مستشارين ...الخ، وقد يكون دائمين أو مؤقتة، وقد يكون العمل تطوعي أو بعقد محدد المدة [1]، كما ذهب البعض إلى أن الموظف الدولي هو كل شخص طبيعي تمارس المنظمة الدولية من خلال نشاطه البشري الاختصاصات المنوط بها تحقيقها، وفقا لتعليمات أجهزتها المختصة سواء قد منحته أجرا على نشاطه أو تبرع لها بهذا النشاط، الدولية زمن السلم وخاصة حالة الكوارث الطبيعية، وقد كان لفرنسا دور فعال في تبني الجمعية العامة هذه اللائحة بدعوتها لجميع الدول التي هي بحاجة لمساعدة، ومنه تسهيل العمل على المنظمات الانسانية وكذلك التنسيق معها اثناء القيام بعمليات الإغاثة [2].

المبحث الثاني: إجراءات تدخل قوات حفظ السلام الأممية لحفظ الأمن والسلم الدوليين:

لقد سجلت صفحات التاريخ معانات الأجيال السابقة من ويلات الحروب ومآسيها التي خلفت في نفوس البشرية أثرا عميقا وهو ما حرك المجتمع الدولي، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز السياسي الذي يضطلع به القانون نفسهن حيث ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات واسعة في مجال اختصاصه من عدة جوانب منها كيفية التصويت ودور المنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك بالنسبة للتدابير التي ينفذها المجلس وكذلك الرقابة على مدى مشروعيتها استنادا غلى أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها السلطة الأولى في امجتمع الدولي.

المطلب الأول: تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الأممية عن طريق مجلس الأمن:

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى من حيث الأهمية على الرغم من أن ذكره رود تاليا للجمعية العامة وأساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات الموكلة له حيث يباشر مجلس الأمن آليات عمله

[1] زهور الجفري، مسؤولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 84.

[2] عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 165.

بالنهوض بالمهام الموكلة إليه عبر مجموعة من الإجراءات تتمثل في دور المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول) وقواعد التصويت عند اتخاذ المجلس للقرارات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: دور المنظمات غير الحكومية في عملية حفظ السلام:

اولا: نشأة المنظمات غير الحكومية:

لقد تم إنشاء المنظمات غير الحكومية منذ العصور القديمة، وأصبحت لها شهرة في المجتمع الدولي، ومع مضي الوقت أصبحت أكثر تطورا وم الاعتراف الرسمي بها في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات.

ثانيا: الاتجاه الراجع في المنظمات غير الحكومية:

وعلى الرغم من الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في عملية حفظ السلام، إلا أنها لم تسلم من النقد عند عدد من الفقهاء وتفسيرهم ودليلهم على ذلك أن المبدأ الأساي الذي يقوم عليه المنظمات هو استقلالها عن الحكومات والجهات الرسمية، إلا أنها في الكثير من عملها تعتمد على المساعدات الحكومية وعلى سبيل المثال أنشئت في كينيا بين عامي (1993–1996) 126 منظمة غير حكومية كلها باستثناء 09 منظمات تحصل على مدخولها من حكومات أجنبية وأجهزة دولية، الأمر الذي يخرجها من المهمة الاساسية التي أنشئت من اجلها، كذلك من بين الانتقادات الموجهة لها من الفقهاء هو أن هذه المنظمات تتخذ وسلة أو كغطاء لجمع الأموال والثراء، فهذه الاخيرة تعتمد في ممارسة نشاطها على ما تحصل عليه من دعم وتبرعات من جهات حكومية وخيرية وأفراد وكثيرا ما تعتمد هذه المنظمات في جمع المال على الجانب الإعلامي وإدعائي لنشاطها [1].

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الثاني: اتصال مجلس الأمن بالنزاع وكيفية التصويت على قراراته بالتدخل:

اتصال المجلس بالنزاع يضمن تدخل المجلس عندما يكون اتصال بالنزاعات التي تقع على أقاليم الدول، بالتدخل بناء على إحدى الطريقتين:

أولا : التدخل التلقائي: وذلك بناء على نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة حيث خول له التدخل وتقرير ما إذا كان ذلك النزاع يهدد الامن والسلم الدوليين ويكون اختياريا ومنه ليس ملزم بالتدخل، ولكن يشترط أن لا يكون ذلك النزاع يمس بصميم السلطان الداخلي لدولة ما وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويكون لفت الانتباه إلى وجود نزاع معين إما تلقائيا أو من طرف الدول أو أحد أجهزة الأمم المتحدة وذلك حسب المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد دراسة نوعية النزاع وتقرير مدى خطورة ذلك النزاع يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تفاقم الوضع وتهديد الأمن والسلم الدوليين [1].

ثانيا : التدخل بناء على طلب الغير: وذلك بناءا على نصت عليه المواد 37 و 38 من ميثاق الامم المتحدة وهو أن يكون تدخل مجلس الأمن بناء على طلب من أطراف النزاع، ويكون الطلب في حالتين إما عجز الأطراف عن حل النزاع أو الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، أو تفاقم الوضع إلى درجة كبيرة تؤدي إلى إخلال بالأمن والسلم الدوليين، كما أنه في أحيان أخرى يكتفي المجلس بأخذ بالاعتبار طلب أحد الأطراف أن ذلك النزاع ذو طبيعة خطرة على الأمن والسلم الدوليين ومن شأنه التدخل، وغياب الأعضاء وتهربهم من تحمل التزاماتهم، فغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون مخالفا لأحكام الميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني [2].

[1] ناصر الجهاني، دور مجلس الامن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، 2008، طرابلس، ص 21-22.
[2] سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 75.

المطلب الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي بتفعيل التدخل عن طريق قوات حفظ السلام:

لقد رسم ميثاق الامم المتحدة في الفصل السابع منه منهج محدد لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الذي أسسها وموضوعها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث يضمن هذا المنهج خضوع عمليات التنفيذ لإشراف ورقابة الأمم المتحدة دون الخروج عن الأهداف والأسس التي يريدها ويسطرها مجلس الأمن في اتخاذه لهذه القرارات [1].

ولقد طرح التطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتزايد سلطته التقديرية والتي بقيت في توسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة، وسواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ان عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه إشكالية القيود والضوابط التي يخضع لها مجلس الأمن عند تطبيقه لأحكام الفصل الساع من جهة، والرقابة القضائية من جهة أخرى، ومن جانب آخر أقام ميثاق الامم المتحدة نوعا من التكامل والتنسيق بين أجهزته الرئيسية حيث يتم التحقيق الكامل لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة [2].

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مختلف الفروع التي تتمحور حول الرقابة التي يخضع لها مجلس الأمن أثناء اتخاذه لقراراته ومختلف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي تساعده في هذه الرقابة.

الفرع الاول: الرقابة السابقة على سلطات مجلس الأمن

أولا: مشروعية قرارات مجلس الأمن

إن وصف قراراته بالمشروعية يعتمد أساسا على مدى مطابقتها مع القواعد الدولية التي يستند إليها المجلس في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وتتجلى هذه القواعد في القيود التي يفرضها ميثاق

[1] يزيد بلايل، مرجع سابق، ص 21.

[2] خالد حساني، مرجع سابق، ص 243-336.

الأمم المتحدة على سلطات المجلس والتي عليه قواعد قانون الدولي ذات الصلة بالميثاق، حيث تنقسم هذه القيود إلى قيود مستمدة من الميثاق وقيود مستمدة من القانون الدولي العام، غلا أن ظهور فكرة الرقابة المسلطة على محكمة العدل الدولية لمراقبة قرارات الأمن راجع إلى تضاعف سلطاته الذي أصبح يشكل خطرا على النظام والأمن الدولي وذلك من خلال تحقيق فكرة التوازي بين اتساع سلطان مجلس الأمن الذي أصبح يتمتع بها منذ تسعينات وبين ضرورة تحقيق احترام حقيق لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولين كما أن قضية رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن في إطار الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية تجد نفسها ضمن نظرية السلطة الضمنية التي تكتسبها المحكمة وذلك في ظل غياب نص من الميثاق يقضي برقابة قرارات مجلس الأمن [1].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

أولا: أجهزة الأمم المتحدة ودورها:

لعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا كبيرا وهاما في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أتيحت لها فرص عديدة في الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن، حيث أقام ميثاق الأمم المتحدة نوعا من التكامل والتنسيق بين أجهزته الرئيسية حتى يتم تحقيق التكامل لأهداف ومبادئ الامم المتحدة، وقد أوكل تنفيذ مبادئ الميثاق المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين إلى جهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن[2].

ثانيا: الجمعية العامة:

لقد أمن المؤسسون للمنظمة بأن التسويات السلمية ونزع السلاح والأمن الجماعي وغيرها لا تكفي لإقامة السلم الدولي، إذا لم تتضمن المناقشة الحرة بين الوحدات السياسية المكونة للتجمع الدولي، وتعتبر

[1] محمد ميلاد يونس، الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مجلية الأستاذ، ع 18، ج 1، 2020، ص 165.

[2] خالد حساني، مرجع سابق، ص 336.

الجمعية العامة برلمان عالمي وتلتقي في هذه الجمعية جميع وفود دول العام، وتتألف من جميع دول العالم ويكون لكل عضو صوت واحد، وتجتمع هذه الأخيرة في دورة سنوية عادية، وتضع الجمعية نظامها الداخلي وتقوم في بدء كل دورة بانتخاب رئيسها ونواب على أن يكون من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ويعتبر نظام التصويت لديها بمباشرة الأغلبية وليس نظام الاجتماع الذي كان متبع في عصبة الأمم [1].

ثالثا: مهام وأدوار الجمعية العامة:

من المهام والأدوار التي تكون على عاتق الجمعية العامة نذكر منها:

- دراسة المبادئ العامة فيما يخص التعامل الشائب لحفظ السلم والأمن الدولي.
- إعطاء جميع التعليمات فيما يخص حفظ السلم والأمن إلا في المسائل التي تكون قيد الدراسة على مجلس الأمن.
- الوقوف مع القرارات الموجودة في ميثاق الامم المتحدة و تقييم تعليمات فيما يخصها . [2]

[1] محمد المذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 59.

[2] جمال علي محمد الدين دور مجلس الامن في تحقيق السلم و الامن الدولين ط 1 ، دار وائل للنشر ، 2013 ص 53 .

ملخص الفصل الثاني

طريقة عمل قوات حفظ السلام أثار إشكالا بين الفقهاء لامكانيات اعتبارها احد الاجراءات القسرية التي نص عليها الفصل السابع كما ان هناك من اعتبر ضمن الوسائل السلمية التي حددها الفصل السادس من الميثاق

فقد جاءت قوة حفظ السلام كنظام بديل يتم اللجوء إليهم من طرف المنظمة الأممية

كما ان افراد عملياتها تتميز بصفة الدولية دون أن تغفل عن الدور العام الذي تلعبه المنظمات الحكومية في عمليات حفظ السلام

خـــاتمة

خاتمة:

تعد مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الأساسية التي جاءت بها الأمم المتحدة وفي سبيل ذلك عملت المنظمة على مواجهة كافة التهديدات التي قد تلحق بالسلم الدولي على اعتبار ان الاخلال بهذا الاخير هو عمل من اعمال العدوان فحاولت المنظمة ايجاد انظمة فقيها من الوقوع في أزمان الحروب تمثلت في نظام الأمن للحماية الذي لم يصل الا وان ظهر فشلها مما جعل موضوع الدراسة يرتكز على الآلية الجديدة التي ابتكرتها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو الأمر الذي ت تناولته الدراسة بإسهاب حيث تناولنا ما هي هذا النظام الجديد من خلال التعرض مفهومه وخصائصه وتم تصنيف عمليات حفظ السلام بمختلف أبعادها وعملياتها حيث كانت ترتكز معظم العمليات أساسا على مراقبته وقف اطلاق النار وإنشاء مناطق عازلة لكن مع انتهاء الحرب الباردة فقد ساهمت عمليات حفظ السلام في بلْورَة مفهوم السلام وأصبحت تقوم بمهام أكثر تعقيدا تتلاءم مع المستجدات الدولية التي طرأت تلك الفترة.

تكللت مسيرة مجلس الامن والسلم الافريقي منذ تأسيسه بدور حافز مساهمه فعاله هذا الأخير لفرد الثقافة حقيقيه للتعايش والحوار السلمي من خلال مختلف الأنشطة التي يقوم عليها المجلس الذي يحاول بعقد حلول حول النزاعات والحروب الأهلية

وفي الجزء الثاني من الدراسة تناولنا النظام القانوني الذي تقوم عليه عملية حفظ السلام والتي تجسد المهمة التي يخون بها الاليه الجديدة السالفة الذكر(قوات حفظ السلام)

وذلك من خلال التعرض في مركز القانوني والإجراءات الذي خول لها القانون الدولي التدخل فيها اضافة الى اعطائها رقابة خاصة على قرارات مجلس الأمن

على ضوء ما تقدم تم التوصل في هذه الدراسة للنتائج التالية

ادى تضارب المصالح بين الدول الى تعطيل العمل ببعض الاليات كما وردت في الميثاق

تعد مرحلة الحرب الباردة منعرجا هاما في تاريخ منظمة الأمم المتحدة

احدث التطور النوعي والكيفي الذي شهدته عملية حفظ السلام أدوارا جديدة تجلت معظمها في الصعوبات المالية والإدارية والسياسية.

فشل مجلس الأمن في وقف العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 نتيجة استخدام كل من بريطانيا وفرنسا حقهم في الاعتراض على المشروع الذي قدمته كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي.

تتحكم الاعتبارات السياسية وتتغلب على الاعتبارات القانونية هذين الاعتبارين

أثار ظهور عمليات حفظ السلام الواسعة والمتعددة الأبعاد والانقسامات حول تحديد طبيعتها القانونية خاصة مع اختلاط الطابع القسري والسلمي معاً.

يتصل مجلس الأمن بالنزاع اما بتدخله تلقائي وبناء على طلب الغير

الاقتراحات

إنشاء هيئة رقابية تراقب أعمال قوات حفظ السلام خصوصا بعد التقارير الأخيرة التي تفيد تورطهم في الجرائم الاغتصاب الجنسي في المناطق التي يمارسون فيها عملهم

التصدي للاعتبارات السياسية بيد من حديد والتي تؤثر على وظيفة قوات حفظ السلام

التشخيص الصحيح للنزاعات القائمة وإعادة النظر في طريق التصويت والتخلي عن استعمال حق الفيتو الذي يشكل عائقا في قرارات مجلس الأمن

الإسراع في معالجة الثغرات التي تعاني منها عملية حفظ السلام الدولية

يجب اعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن وتوسيع عضويته ليشمل بعض الدول العربية لتصدي الإحتكارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية

و مما سبق يجب الإسراع في معالجة الثغرات التي تعاني منها عملية السلام الدولية هذا بعدا التطورات الحاصلة في مهامها و ذلك من أجل فعاليتها و تجنب الزراعة البشرية و العيش في أمان و سلام في العلاقات الدولية.

و ما يسعنا أن نقول أخيرا إلا كما قال الأولون:

"إني رأيت إنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا و قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لا كان يستحسن ولو قدم لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل و هذا من عظم التعرب و هو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر"

العماد الأصفهاني(597هـ/1201م)

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي ، 1945، عالم المعرفة الكويت 1955.
- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، د.ر.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990
- الدقاق محمد السعيد ،النظرية العامة بقرارات المنتضمات الدولية و دورها في ارسال قواعد القانون الدولي ، منشئة المعارف ، الاسكندرية ، 1973.
- عامر صلاح الدين ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984
- مخيمر عبد العزيز محمد عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، د.ر.ط، دون ناشر، 1994.
- ابو الوفا احمد ، الوسيط قانون المنظمات الدولية ط5، دار النهضة العربية القاهرة 1998.
- الجنيدي غسان ، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حقظ السلام الدولية ، بدون دار النشر ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، عمان ،2000
- أبو حجازة أشرف عرفات، الوسيط في قانون التنظين الدولي، ط 3، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2005.
- الدسوقي محمد عبد الرحمان ، منظمة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة، ج 2، د.ر.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- قادري حسين، النزاعات الدولية دراسات و تحليل ط1 الجزائر منشورات حير جليس 2007
- سعد الله عمر ، القانون الدولي الانساني ، الممتلكات الحلية ، د ، م،ج الجزائر 2008
- الجهاني ناصر ، دور مجلس الامن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام ، طرابلس، 2008.
- أبو العلى أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008،

- الفتلاوي سهيل حسن ، الامم المتحدة (الانجازات و الاخفاقات) ج 3 ،ط1 ، دار الحامد ،عمان 2011
- المذوب محمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- محمد الدين جمال علي دور مجلس الامن في تحقيق السلم و الامن الدولين ط 1 ، دار وائل للنشر ، 2013
- ميلاد يونس محمد ، الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مجلية الأستاذ، ع 18، ج 1، 2020
- بن بدري اسماء ، سابق صبرينة ،مذكرة ماستر دور قوات حفظ السلام في حفظ الامن و السلم الدوليين ، 2021.
- مسعودي محمد عبد الرحمان ، دور عمليات حفظ السلام الأممية في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- .شهاب مفيد ، المنظمات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية.
- الجفري زهور ، مسئولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

القرارات

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، رقم 39، اصدارات الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قرار رقم 337، الصادر بتاريخ 1950/11/03

المقالات

- بطرس بطرس، غالي، تقرير أعمال منظمة من الدور 47 الى الدورة 48 من للجمعية العامة. 1993.

- بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية و نظام الامن الجماعي ديوان المطبوعات الجامعية، ص1992.

المذكرات

- العناني ابراهيم ، حرب الشرق الاوسط و نظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية و لاقتصادية الاةل ة الثاني السنة 16 ، مطبعة جامعة عين الشمس 1974 ص 653 د / يس الشيباني
- عجالي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2007.
- زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي ، تحت إشراف كردون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.
- حرب على جميل ، نظام الجزاء الدولي، عقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقوية، ط1، بيروت، 2010
- ناصر هبة جمال عبد الله علين المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، 2011.
- تشبلاو سلمى، مذكرة تخرج بعنوان عمليات حفظ السلام الدوليين، كلية الحقوق، يحي فارس، 2013.
- قلي احمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية مذكرة لنيل دكتوراه في نيل علوم القانون كلية الحقوق جامعة مولود العمري تيزي وزو

- الجفري زهور ، مسئولية قوات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المواقع الالكترونية

- https ://www.un.org/ar/pzacekeeping/operation/principales.shtml
- http www.dwezar.org.debat.shoz.art.html
- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ufp/ufo_ph_a.html
- http://www.icj-icj.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.html
- https ;//www.un.org/ar/pzacekeeping/operation/principales.shtml
- www.icj-org/homepage/ar/files/sum-1948-1991.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: _____ أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام _____ **6**

المبحث الأول: ماهية قوات حفظ السلام الدولية _____ **7**

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام _____ 8

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام _____ 9

الفرع الثاني : خصائص قواه حفظ السلام_____ 12

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام الأممية_____ 15

المطلب الثاني: أبعاد عمليات حفظ السلام و تمييزها عن القوات العسكرية الدولية الاخرى_____ 16

الفرع الأول: أبعاد عمليات حفظ السلام الدولية _____ 16

الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن غيرها من القوات العسكرية 18

المبحث الثاني :الأساس القانوني والواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين _____ **22**

المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين _____ 23

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة_____ 27

الفرع الثاني: العرف custom _____ 30

المطلب الثاني: الأساس الواقعي أو العملي لدور مجلس الأمن _____ 32

الفرع الأول : العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 _____ 33

الفرع الثاني: العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام (1967) _____ 35

ملخص الفصل الاول_____ **38**

الفصل الثاني: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام _____ **39**

المبحث الأول: التكييف القانوني لعمليات حفظ السلام: _____ **40**

المطلب الأول: الشرعية القانونية الدولية التي تتمتع بها عمليات حفظ السلام الدولية: _____ 41

الفرع الأول: تكييف عمليات حفظ السلام التقليدية _____ 42
المطلب الثاني: المركز القانوني لأفراد قوات حفظ السلام:_____ 46
الفرع الأول: الصفة الدولية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية:_____ 46
الفرع الثاني: التفرقة بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي في العمليات الدولية:
_____ 48
المبحث الثاني: إجراءات تدخل قوات حفظ السلام الأممية لحفظ الأمن والسلم الدوليين: _____ 50
المطلب الأول: تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الأممية عن طريق مجلس الأمن: 50
الفرع الاول: دور المنظمات غير الحكومية في عملية حفظ السلام: _____ 51
الفرع الثاني: اتصال مجلس الأمن بالنزاع وكيفية التصويت على قراراته بالتدخل: 52
المطلب الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي بتفعيل التدخل عن طريق قوات حفظ السلام: _____ 53
الفرع الاول: الرقابة السابقة على سلطات مجلس الأمن _____ 53
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة _____ 54
ملخص الفصل الثاني _____ 56
خاتمة: _____ 58
قائمة المصادر والمراجع: _____ 62
فهرس المحتويات _____ 67